

المحتويات

- ملخص المعلومات الرئيسية للصندوق
- مذكرة معلومات الصندوق
- شروط وأحكام الصندوق

ملخص المعلومات

صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك (صندوق استثماري عام مفتوح)

مدير الصندوق

شركة الخير كابيتال السعودية

أمين الحفظ

الإِنماء للاستثمار

أولاً: المعلومات الرئيسية حول صندوق الاستثمار

1- اسم صندوق الاستثمار :

صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك، وهو صندوق إستثماري مفتوح مطروح طرحاً عاماً.

2- موجز الاهداف لاستثمارية للصندوق :

يتمثل الهدف الاستثماري للصندوق في تنمية رأس المال على المدى المتوسط والطويل وتحقيق عوائد من الدخل الموزع عن طريق الاستثمار في الاستثمارات المدرة للدخل والأوراق المالية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويهدف الصندوق لتحقيق عوائد تزيد عن معدل المؤشر الإرشادي للمستثمرين.

3- موجز سياسات استثمار الصندوق وممارساته :

تكمّن أنواع الأدوات المالية المتوافقة مع المعايير الشرعية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي على الآتي:

(أ) يستثمر الصندوق في الصكوك الصادرة عن مؤسسات سيادية وشبه سيادية وفي الصكوك المصدرة من الشركات والصكوك القابلة للتحويل، ويتم البحث عن الصكوك على الصعيد العالمي وفقاً للقواعد والضوابط الواردة من قبل المستشار الشرعي للصندوق. كما سيستثمر الصندوق في أدوات إئتمانية أخرى مثل المرابحة والمرابحة الجماعية والودائع الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية والاستثمارات الشبه نقدية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية .

(ب) يستثمر الصندوق في الأدوات والأوراق المالية (الصكوك) المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المصنفة منها وغير المصنفة .

(ت) سيسعى الصندوق بنشاط لإيجاد الفرص الاستثمارية في أسواق الصكوك العالمية لبناء محفظة متنوعة من الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وستستند استراتيجية الصندوق الاستثمارية إلى تقويمات ظروف الأسواق واختيار الأدوات الائتمانية بناءً على منهجية الاستثمار من القاعدة إلى القمة باستخدام إجراء داخلي للبحث الائتماني المكثف وبحوث مختارة من طرف ثالث ومن مقدمي التحليل الائتمانية لإيجاد الفرص الاستثمارية الملائمة. وسيقوم فريق مدير الصندوق بإجراء دراسات كثيفة داخلية وميدانية بخصوص الشركات المصدرة للصكوك لتقويم جودتها وتصنيفها الائتماني.

4- المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في صندوق الاستثمار :

- يعتبر الإستثمار في الصندوق متوسط إلى عالي المخاطر، ولا تستطير شركة الخير كابيتال السعودية التأكيد بأن الزيادة ستحدث في قيمة استثمارات الصندوق أو أن قيمة استثمارات من الممكن أن تقل، ولن تقوم شركة الخير كابيتال بضمان تحقيق أهداف الإستثمار التي وضعها الصندوق.
- إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشرا على أداء الصندوق في المستقبل.
- إن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداءه المطلق (أو أداءه مقارنة بالمؤشر) سوف يتكرر مستقبلا أو يماثل الأداء السابق.
- الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء من أو كامل رأس مالهم المدفوع في الصندوق.
- إن قيمة الوحدات وإيراداتها معرضة للصعود والهبوط، لذا فإن مالكي الوحدات قد يتعرضون لخسارة إستثماراتهم في الصندوق، ويجب أن الأشخاص القيام بالإستثمار في الصندوق إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة، ولن يكون مدير الصندوق ملتزم بإسترداد الوحدات بأسعار الإشتراك.

فيما يلي قائمة المخاطر الرئيسية المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والتي من المحتمل أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق، علما بأن المخاطر أدناه قد لا تمثل جميع المخاطر المتعلقة بالإستثمار في وحدات الصندوق:

- المخاطر الائتمانية:** قد تتأثر قيمة الوحدة في الصندوق بعدم قدرة أو عدم استعداد مصدر الصكوك (سواء كان مؤسسات سيادية أو شركات) أو أحد أطراف التعامل المصدر لأدوات مالية خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية على تلبية التزاماته المالية في وقت محدد أو مطلقاً. وبشكل رئيسي تتعرض قيمة الوحدات في الصندوق إلى نوعين من المخاطر الائتمانية: مخاطر التعثر ومخاطر خفض التصنيف الائتماني. وترتبط مخاطر التعثر بخرق مصدر الصكوك أو أحد أطراف التعامل لشروط التزاماتهم في دفع المبلغ المستثمر و الأرباح في أوقاتها. وتشير مخاطر خفض التصنيف الائتماني إلى التداعيات المترتبة على خفض التصنيف الائتماني لمصدر الصكوك أو لأحد أطراف التعامل من قبل شركات التصنيف المختصة. وينطوي خفض التصنيف الائتماني على زيادة احتمال التعثر الذي سيؤدي بدوره إلى زيادة الهامش المرتبط بالمخاطر الائتمانية للصكوك أو انخفاض سعرها السوقي.
- مخاطر تكاليف التمويل:** سعر الصكوك مرتبط بصورة عكسية مع تكاليف التمويل عامةً في الإقتصاد، وقد يكون لهذا الارتباط تأثير مختلف بحسب ماذا كانت كوبونات الصكوك ثابتة أو عائمة وبحسب مدتها

طويلة كانت أم قصيرة. وسينشئ مدير الصندوق محفظة من الأوراق المالية آخذاً بالاعتبار التوقعات في توجهات تكاليف التمويل العامة من أجل خفض المخاطر أو الاستفادة منها.

III. مخاطر السوق: يتأثر سعر الوحدة في الصندوق بأوضاع الأسواق المالية العالمية، المتعلقة بالارتفاع في علاوة المخاطر، وتذبذب الأسواق، وعوامل السوق النظامية، مما يؤثر في قابلية الصندوق على تحقيق أرباح لمالكي وحدات الصندوق.

IV. المخاطر السياسية: قد تتأثر قيمة وأداء الصندوق بحالات عدم اليقين التي تشمل التطورات السياسية غير المتوقعة وحالات عدم الاستقرار السياسي والتغيرات في السياسات الحكومية والحكومات والتدخل الحكومي في الأنشطة الاقتصادية.

V. مخاطر العملة: قد يستثمر الصندوق في أوراق مالية وأصول أخرى محددة بعملة غير العملة الأساسية للصندوق (دولار أمريكي). وفي حالة عدم توفر أداة تحوط متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وموافق عليها من قبل المستشار الشرعي، سيتحمل الصندوق تأثير انخفاض القيمة مقابل العملة الأساسية للعمليات التي استثمر فيها الصندوق. ووفقاً لذلك، يتحمل المستثمرون في الصندوق مخاطر التغيرات السلبية التي قد تحدث في معدل صرف العملات.

VI. مخاطر الاستدعاء: قد تحمل بعض الصكوك خيار الاستدعاء الذي يمنح المصدرين حق استدعاء الصكوك قبل تاريخ استحقاقها. وقد ينتج عن ذلك تعرض الصندوق إلى مخاطر إعادة الاستثمار إذ قد لا يجد الصندوق صكوك استثمارية مماثلة في الدفع.

VII. مخاطر إعادة الاستثمار: تستند إلى فرضية إعادة استثمار التدفق النقدي من الأوراق المالية الثابتة الدخل لغرض تحقيق الربح على الأرباح المحققة. وتكمن هذه المخاطر في عدم تحقيق الأموال التي أعيد استثمارها مستوى العوائد ذاته المحقق في الاستثمارات الأصلية. وتعتبر هذه المخاطر عكس مخاطر تكاليف التمويل العامة، لأنه عندما تزيد تكاليف التمويل العامة في الاقتصاد، تزيد مخاطر تكاليف التمويل العامة، ولكن تقل مخاطر إعادة الاستثمار في ذلك الوقت.

VIII. مخاطر تركيز الاستثمار: سيسعى المدير إلى خفض مخاطر تركيز الاستثمار عن طريق تنويع الاستثمارات في الصكوك المتعددة وأطراف التعامل ضمن قيود استراتيجية الاستثمار. ولكن، تحت ظروف وحالات معينة في الأسواق قد لا يمكن تحقيق المستوى المستهدف للتنويع و/أو تحقيق المصلحة المستهدفة لحاملي الوحدات، مما قد يؤدي إلى مخاطر تركيز الاستثمار.

IX. مخاطر الأسهم: قد يستثمر الصندوق في الصكوك القابلة للتحويل التي تتأثر أسعارها بأداء أسهم مصدر الصكوك، وقد يكون لانخفاض سعر السهم تأثير سلبي على أسعار الصكوك.

X. مخاطر الأحداث التاريخية: يحدث هذا النوع من المخاطر في الغالب عندما يقوم مصدر الصكوك بعمليات استحواد يتم من خلالها تمويل جزء كبير من الصفقة عن طريق الإقراض، أو في حالة القيام

إعادة هيكلة الديون أو عمليات الإندماج أو إعادة الرسملة مما ينتج عنها زيادة حمولة الدين، الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض قيمة الصكوك، أو يحد من قدرة الشركة على سداد دفعات رأس المال الأرباح في موعدها المحدد. كما تحصل مخاطر الأحداث التاريخية نتيجة الحوادث الطبيعية أو الصناعية أو بسبب تغير الأنظمة. وتنطبق هذه المخاطر على صكوك الشركات بشكل أكبر من الصكوك السيادية.

XI. مخاطر السيولة: السيولة تعني سرعة وسهولة بيع أصل من الأصول وتحويله إلى نقد. ولا تعد الأسواق الثانوية للصكوك ذات سيولة عالية. وقد يستهدف الصندوق فرصاً استثمارية تقل فيها معدلات السيولة وقد يضع الصندوق حدوداً على استرداد الوحدات. ونتيجة لذلك، قد لا يتمكن المستثمر من تسييل استثماره في يوم تعامل معين.

XII. المخاطر المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية: سيستثمر الصندوق فقط في الأوراق المالية المتوافقة مع الضوابط الشرعية الموضحة بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات. وقد تستبعد تلك الضوابط بعض الفرص الاستثمارية الجاذبة التي قد توجد لكن لا يمكن الاستثمار بها نتيجة عدم توافقها مع متطلبات وأحكام الشريعة الإسلامية.

5- الأداء السابق للصندوق:

أ. العائد الكلي للصندوق لسنة واحدة ، ولثلاثة سنوات ، ومنذ الانشاء

عائد سنة	عائد الثلاثة سنوات	العائد منذ الإنشاء
-0.975 %	5.07 %	4.85 %

* كما فى نهاية 2018م

أ. إجمالى العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية أو منذ التأسيس

السنة	2013م	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م	منذ التأسيس
عائد الصندوق	لا يوجد	لا يوجد	1.76%	4.37%	1.69%	-0.97 %	4.85%

* كما فى نهاية 2018 م

أ. أداء الصندوق الاستثمار بالمقارنة مع المؤشر الإرشادي منذ الانشاء

السنة	2013م	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م	منذ التأسيس
أداء الصندوق	لا يوجد	لا يوجد	1.76%	4.37%	1.69%	-0.97 %	4.85%
أداء المؤشر الإرشادي	لا يوجد	لا يوجد	0.31 %	0.73 %	1.24 %	2.26 %	0.77 %

* كما فى نهاية عام 2018م

ثانياً: مقابل الخدمات و العمولات والأتعاب

لا توجد.	رسم اشتراك
0.75% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق. يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع لمدير الصندوق بنهاية كل ربع سنة ميلادي.	رسوم إدارة
1% من مبلغ الاسترداد خلال السنة الأولى من الاشتراك الأول، و 0.75% خلال السنة الثانية من الاشتراك الأول، و 0.5% خلال السنة الثالثة من الاشتراك الأول. وليس هناك رسوم استرداد بعد ذلك، ويتم دفع رسوم الاسترداد للصندوق.	رسوم الاسترداد
8533.33 دولار أمريكي سنويا ويتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم بشكل يومي على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي.	أتعاب مراجع الحسابات
15,000 ريال سعودي سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ (4,000 دولار أمريكي) وسيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي.	رسوم أمين الحفظ
<ul style="list-style-type: none"> ▪ الرسوم الأخرى لا تتعدى 0.50% من صافي قيمة أصول الصندوق سنويا، وفيما يلي التفاصيل: ▪ احتسابها على أساس يومي وتدفع بنهاية كل شهر ميلادي. ▪ أتعاب عضو مجلس الإدارة المستقل: أتعاب سنوية لكل عضو مستقل لا تزيد عن 5,000 ريال سعودي سنوياً. ▪ الرسوم الرقابية: 7,500 ريال سنويا ▪ رسوم تداول: 5,000 ريال سنويا 	الرسوم الأخرى

ثالثاً: معلومات إضافية حول الصندوق ومستنداته

يتم توفير المعلومات الكاملة حول الصندوق ومستنداته على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alkhaircapital.com.sa، وموقع شركة السوق المالية السعودية "تداول" الإلكتروني www.tadawul.com.sa

رابعاً: معلومات مدير الصندوق

شركة الخير كابيتال السعودية (الخير كابيتال)
طريق الملك عبدالعزيز ، حي الوزارات - مدارات تاورز - الدور الثامن
صندوق بريد 69410، الرياض 11547

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966(11) 2155678 فاكس: +966(11) 2191270

خامساً: معلومات أمين الحفظ

اللائنماء للاستثمار

برج العنود 2

طريق الملك فهد

ص.ب 55560 ، الرياض 11544 المملكة العربية السعودية

هاتف: 8004413333 فاكس: +96612185900

❖ ملخص الإفصاح المالي للمصاريف الفعلية للعام المالي 2018م

المبلغ (دولار أمريكي)	البند
16,879.00	أتعاب الادارة
2,000.00	رسوم الحفظ
-	مكافآت اللجنة الشرعية
14,000.00	اتعاب مراقب الحسابات
2,666.67	مكافآت أعضاء مجلس الادارة
2,000.00	الرسوم الرقابية
-	رسوم المؤشر الدرشادي
1,400.00	رسوم السوق المالية
1,352.51	مصاريف أخرى

مذكرة المعلومات

صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك (صندوق استثماري عام مفتوح)

مدير الصندوق

شركة الخير كابيتال السعودية

أمين الحفظ

الإبقاء للاستثمار

صدرت مذكرة المعلومات لهذا الصندوق بتاريخ 1439/07/08 هـ، الموافق 2018/03/25 م ، وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 1440/08/27 هـ، الموافق 2019/05/02 م.

إن مذكرة المعلومات ومحتوياتها الخاصة بصندوق الخير كابيتال بلص للصكوك خاضعة لأحكام اللائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية. ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

إشعار هام

أ. روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

ب. وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك وطرح وحداته، لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

ج. تم اعتماد صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل المستشار الشرعي المعين لصندوق الاستثمار.

قائمة المصطلحات

شركة الخير كابيتال السعودية	" المدير الإداري "
شركة الخير كابيتال السعودية	" الخير كابيتال السعودية "
نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/39 بتاريخ 1424/6/25 هـ.	" نظام مكافحة غسل الأموال "
الضوابط التي تضبط العقود والأنشطة الاستثمارية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها عن طريق اللجنة الشرعية للخير كابيتال السعودية	المعايير الشرعية للخير كابيتال السعودية
أي يوم تفتح فيه البنوك للعمل في المملكة العربية السعودية	" يوم عمل "
هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية	" الهيئة "
نظام السوق المالية المطبق في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2 هـ (كما يعدل من وقت لآخر)	" نظام السوق المالية "
كل يوم ثلاثاء تعمل فيه البنوك في المملكة	" يوم التعامل/ يوم التقويم "
أي موزع معين من قبل مدير الصندوق في أي وقت، يتولى توزيع وحدات الصندوق للمستثمرين	" الموزع "
صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك	" الصندوق "
الخير كابيتال السعودية	" مدير الصندوق "
المملكة العربية السعودية	" المملكة "
عضو مجلس إدارة من غير موظفي أو مديري الصندوق أو أي من تابعي مدير الصندوق أو أمين الحفظ، وليس له أي علاقة عمل أو أي علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أمين الحفظ	" عضو مجلس إدارة مستقل "
تمويل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مقدم من مجموعة من الممولين لعمل واحد.	" المرابحة الجماعية "

إجمالي القيمة السوقية لأصول الصندوق مطروحا منها جميع الرسوم والمصاريف كما في نهاية أيام العمل في تاريخ التقويم، سواء تم دفعها أو تم قيدها كمصاريف مستحقة

"صافي قيمة الأصول"

أي شخص أو شركة أو مؤسسة، يرى مدير الصندوق أن امتلاكه أو امتلاكها لوحدات الصندوق قد يضر بمصلحة الصندوق أو يتسبب في مخالفة لأي من القوانين أو الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، أو قد يعرض الصندوق لمسئوليات ضريبية أو التزامات مالية لم يكن ليتعرض لها بدون ذلك التملك للوحدات

"الأشخاص الممنوعون"

الساعة 11:00 صباحا بتوقيت الرياض في يوم العمل الذي يلي يوم التقويم

"يوم الإعلان"

النموذج الذي يزود به مدير الصندوق مالك الوحدات لتعبئته وإرساله إلى مدير الصندوق عند الرغبة في استرداد الوحدات المملوكة له في الصندوق

"نموذج طلب استرداد"

أي جهة ذات علاقة بمدير الصندوق ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الجهة المالكة لمدير الصندوق والجهات التابعة لها

"الجهات ذات العلاقة"

الخير كابيتال السعودية

"المسجل"

لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2006-219-1 وتاريخ 1427/12/3 هـ الموافق 24 ديسمبر 2006 م ، وتعديلاتها اللاحقة.

"اللائحة"

اليوم الذي يتم فيه دفع قيمة الوحدات المستردة

"يوم التسوية"

هيئة الرقابة الشرعية في الخير كابيتال السعودية

"المستشار الشرعي"

المعايير المعتمدة من المستشار الشرعي كما هي مذكورة في القسم رقم 21.2 والملحق رقم 2 من الشروط والأحكام هذه

"الضوابط الشرعية"

الصكوك الصادرة عن مؤسسات سيادية، شبه سيادية، صكوك الشركات، الصكوك القابلة للتحويل، المرابحة، المرابحة الجماعية، الوكالة، الودائع الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، والاستثمارات الشبه نقدية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية.

"استثمارات مدرة للدخل وأوراق مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية"

عقود المرابحة أو الوكالة المستحقة خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر وصناديق المرابحة وما في حكمها	"الأدوات النقدية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"
مبادلات معدل الربح ، تحوط العملات مبني على وعد أحادي الجانب كما يصادق عليها المستشار الشرعي.	"الأدوات المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية للأغراض التحوطية"
هي الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين	"الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA)"
النموذج الذي يزود به مدير الصندوق المستثمر لتعبئته وإرساله إلى مدير الصندوق عند الرغبة في تملك وحدات في الصندوق	"نموذج طلب اشتراك"
شهادات تمثل ملكية شائعة في الأصول والمنافع والامتيازات والالتزامات المالية أو أية أصول لمشروع معين متوافق مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.	"الصكوك"
صكوك تصدرها جهات حكومية	"الصكوك السيادية"
صكوك تصدرها كيانات تهيمن على ملكيتها جهات حكومية	"الصكوك شبه السيادية"
هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها من قبل المنشآت	ضريبة القيمة المضافة
قيمة الأوراق المالية والاستثمارات المدرة للدخل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يستثمر فيها الصندوق والنقد المتوفر في الصندوق	"إجمالي قيمة الأصول"
دولار أمريكي	"دولار"
وتعني حصة مالك الوحدات في الصندوق. وتعامل كل وحدة على أساس أنها حصة مشاعة في أصول الصندوق	"الوحدة / الوحدات"
الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق	"مالك الوحدات"
عقد وكالة بين "الوكيل" و"الموكل" يستخدم غالباً لهيكله وديعة بنكية متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية	"الوكالة"
الشخص الممثل للموكل في عقد الوكالة	"الوكيل"
الشخص المفوض للوكيل في عقد الوكالة	"الموكل"

قائمة المحتويات

7	(1) صندوق الاستثمار
7	(2) سياسات الاستثمار وممارساته:
10	(3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:
13	(4) معلومات عامة:
15	(5) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:
18	(6) التقييم والتسعير:
19	(7) التعامل:
23	(8) خصائص الوحدات:
23	(9) المحاسبة وتقديم التقارير:
24	(10) مجلس إدارة الصندوق:
27	(11) لجنة الرقابة الشرعية:
28	(12) مدير الصندوق:
31	(13) أمين الحفظ:
32	(14) مستشار الاستثمار:
32	(15) الموزع:
32	(16) المحاسب القانوني:
33	(17) معلومات أخرى:

مذكرة المعلومات

(1) صندوق الاستثمار

أ. اسم صندوق الاستثمار

صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك.

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق

ج. صدرت شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 1433/01/23 هـ، الموافق 2011/12/18 م، وقد تم آخر تحديث

لها بتاريخ 1439/08/27 هـ، الموافق 2018/05/02 م تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار

و طرح وحداته

تمت موافقة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية على تأسيس هذا الصندوق وطرح

وحداته طرماً عاماً بتاريخ 1433/01/30 هـ الموافق 2011/12/25 م

د. مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه

إن صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك هو صندوق مفتوح ، ولا توجد مدة محددة للصندوق أو تاريخ

استحقاق محدد

هـ. عملة الصندوق

العملة الرئيسية للصندوق هي الدولار الأمريكي فقط، ولن يقبل الصندوق أي أموال بأي عملة أخرى غير

الدولار الأمريكي.

(2) سياسات الاستثمار وممارساته:

أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق:

يتمثل الهدف الاستثماري للصندوق (وهو صندوق استثماري عام مفتوح) في تنمية رأس المال على المدى

المتوسط والطويل وتحقيق عوائد من الدخل الموزع عن طريق الاستثمار في الاستثمارات المدرة للدخل

والأوراق المالية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويهدف الصندوق لتحقيق عوائد تزيد عن

معدل المؤشر الإرشادي للصندوق . وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد أية ضمانات بأن الصندوق سيتمكن من

تحقيق أهدافه.

ب. نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

- يستثمر الصندوق أساساً في الصكوك الصادرة عن مؤسسات سيادية وشبه سيادية وفي الصكوك المصدرة من الشركات والصكوك القابلة للتحويل، ويتم إيجاد الصكوك على الصعيد العالمي وفقاً للقواعد والضوابط الواردة من قبل المستشار الشرعي للصندوق. كما يستثمر الصندوق في أدوات إئتمانية أخرى مثل المرابحة والمرابحة الجماعية والودائع الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية والاستثمارات الشبه نقدية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية .
- يستثمر الصندوق في الأدوات والأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المصنفة منها وغير المصنفة.

ج. سياسات تركيز الاستثمار:

لن يستثمر الصندوق إلا في أدوات مالية متوافقة مع المعايير الشرعية للاستثمار، ويركز الصندوق استثماراته في مجموعة مختارة من الصكوك الصادرة عن مؤسسات سيادية وشبه سيادية وفي الصكوك المصدرة من الشركات والصكوك القابلة للتحويل. وقد يستثمر الصندوق في أدوات إئتمانية أخرى مثل المرابحة والودائع الإسلامية في حال الفرص المناسبة.

د. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري وبيع الصندوق فيها استثماراته:

لمدير الصندوق الحق في توزيع استثماراته الصندوق محلياً أو عالمياً بحسب ما يراه مناسباً.

هـ. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يستخدمها مدير الصندوق بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

سيسعى الصندوق بنشاط لإيجاد الفرص الاستثمارية في أسواق الصكوك المحلية و العالمية لبناء محفظة متنوعة من الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وستستند استراتيجية الصندوق الاستثمارية إلى تقويمات ظروف الأسواق واختيار الأدوات الائتمانية بناءً على منهجية الاستثمار من القاعدة إلى القمة باستخدام إجراء داخلي للبحث الائتماني المكثف، وبحوث مختارة من طرف ثالث، ومن مقدمي التحليل الائتمانية لإيجاد الفرص الاستثمارية الملائمة. وسيقوم فريق مدير الصندوق بإجراء دراسات كثيفة داخلية وميدانية بخصوص الشركات المصدرة للصكوك لتقويم جودتها وتصنيفها الائتماني

و. الأوراق المالية التي لا يمكن الاستثمار ضمن استثماراته الصندوق :

الصندوق يستثمر في الأوراق المالية المحددة في سياسته الاستثمار فقط.

ز. أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

- لن يمتلك الصندوق أكثر من 5% من قيمة الصكوك أو المرابحة الجماعية المصدرة من جهة واحدة.

- لن يتجاوز تعرض الصندوق لأي مصدر للصكوك أو المرابحة الجماعية في أي وقت نسبة 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- لن يتجاوز تملك الصندوق لادوات الدين المدرجة 20% من صافي قيمة أصول الصندوق
- لن يتجاوز تملك الصندوق لادوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة او عن جهة سيادية 35% من صافي قيمة أصول الصندوق
- قد يستثمر الصندوق 100% من صافي قيمة الأصول في الأدوات النقدية أو شبه النقدية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في حال عدم توفر صكوك تناسب منهجية الاستثمار في الصندوق.
- قد يسعى الصندوق للحصول على تمويل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لغرض تلبية طلبات الاسترداد بما لا يزيد عن 10% من قيمة أصول الصندوق وفقاً لللائحة.
- يتقيد مدير الصندوق بأن لن يتجاوز استثمار الصندوق في صندوق واحد آخر أكثر من 25% من أصول الصندوق أو 20% من أصول الصندوق الآخر سواءً كان ذلك الصندوق يدار من قبل نفس المدير أو مدير آخر.
- يجوز للصندوق الإستثمار في أدوات متوافقة مع الشريعة لغرض التحوط، وذلك لمواجهة مخاطر تقلب العملات ومخاطر التمويل.

ح. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

يتقيد مدير الصندوق بالألا يزيد من استثماراته في وحدات الصناديق الاستثمارية المدارة من قبله أو من الغير إلى 25% كحد أقصى من صافي قيمة أصول الصندوق أو ما نسبته 20% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.

ط. صلاحيات صندوق الاستثمار في الحصول على تمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الحصول على تمويل، ورهن أصول الصندوق:

لن يقوم مدير الصندوق بالحصول على أي تمويل لغرض إستثمارات الصندوق، ويحق لمدير الصندوق الحصول على تمويل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لغرض تلبية طلبات الاسترداد بما لا يزيد عن 10% من قيمة أصول الصندوق وفقاً لللائحة.

ي. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

سوف يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار والقيود المذكوره فيها من حيث الحد الأقصى للتعامل مع أي طرف.

ك. سياسة مدير الصندوق في إدارة مخاطر الصندوق:

ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من:

- توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
- عدم تركز استثمار الصندوق في أي ورقة أو أوراق معينة، أو في أي بلد أو منطقة جغرافية أو صناعية أو قطاع معين.
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.
- يقدم مسؤول المطابقة والالتزام لمجلس إدارة الصندوق تقارير دورية عن أداء الصناديق من ناحية المخاطر ومخالفات اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، وبناءً على هيتيم تقييم هذه المخاطر واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتوافق من الأنظمة والتشريعات.
- قد يحتفظ الصندوق بنسبة 100% من أصوله نقداً في الحالات الإستثنائية.

ك. المؤشر الاسترشادي، والجهة المزودة للمؤشرة والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

معدل الفائدة على الدولار الأمريكي لمدة ثلاثة أشهر (LIBOR). وهو العائد على الودائع لمدة 3 شهور والجهة المزودة " بلومبرج "

ل. التعامل مع أسواق المشتقات المالية:

لن يستثمر الصندوق بأي نوع من أنواع المشتقات المالية

م. أي إعفاءات موافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا يوجد

(3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- يعتبر الإستثمار في الصندوق عالي المخاطر، ولا تستطيع شركة الخير كابيتال السعودية التأكيد بأن الزيادة ستحدث في قيمة استثمارات الصندوق أو أن قيمة قيمة استثمارات من الممكن أن تقل، ولن تقوم شركة الخير كابيتال بضمان تحقيق أهداف الإستثمار التي وضعها الصندوق.
- إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- إن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداءه المطلق (أو أداءه مقارنة بالمؤشر) سوف يتكرر مستقبلاً أو يماثل الأداء السابق.

- الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء من أو كامل رأس مالهم المدفوع في الصندوق.
- إن قيمة الوحدات وإيراداتها معرضة للصعود والهبوط، لذا فإن مالكي الوحدات قد يتعرضون لخسارة استثماراتهم في الصندوق، ويجب أن الأشخاص القيام بالإستثمار في الصندوق إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة، ولن يكون مدير الصندوق ملتزم بإسترداد الوحدات بأسعار الإشتراك

المخاطر المتعلقة بالصندوق

- أ. المخاطر الائتمانية:** قد تتأثر قيمة الوحدة في الصندوق بعدم قدرة أو عدم استعداد مصدر الصكوك (سواء كان مؤسسات سيادية أو شركات) أو أحد أطراف التعامل المصدر لأدوات مالية خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية على تلبية التزاماته المالية في وقت محدد أو مطلقاً. وبشكل رئيسي تتعرض قيمة الوحدات في الصندوق إلى نوعين من المخاطر الائتمانية: مخاطر التعثر ومخاطر خفض التصنيف الائتماني. وترتبط مخاطر التعثر بخرق مصدر الصكوك أو أحد أطراف التعامل لشروط التزاماتهم في دفع المبلغ المستثمر والأرباح في أوقاتها. وتشير مخاطر خفض التصنيف الائتماني إلى التداعيات المترتبة على خفض التصنيف الائتماني لمصدر الصكوك أو لأحد أطراف التعامل من قبل شركات التصنيف المختصة. وينطوي خفض التصنيف الائتماني على زيادة احتمال التعثر الذي سيؤدي بدوره إلى زيادة الهامش المرتبط بالمخاطر الائتمانية للصكوك أو انخفاض سعرها السوقي.
- ب. مخاطر تكاليف التمويل:** سعر الصكوك مرتبط بصورة عكسية مع تكاليف التمويل عامةً في الإقتصاد، وقد يكون لهذا الارتباط تأثير مختلف بحسب ماذا كانت كوبونات الصكوك ثابتة أو عائمة وبحسب مدتها طويلة كانت أم قصيرة. وسينشئ مدير الصندوق محفظة من الأوراق المالية آخذاً بالاعتبار التوقعات في توجهات تكاليف التمويل العامة من أجل خفض المخاطر أو الاستفادة منها.
- ج. مخاطر السوق:** تتأثر سعر الوحدة في الصندوق بأوضاع الأسواق المالية العالمية، المتعلقة في الإرتفاع في علاوة المخاطر، وتذبذب الأسواق، وعوامل السوق النظامية، مما يؤثر في قابلية الصندوق على تحقيق أرباح لمالكي وحدات الصندوق.
- د. المخاطر السياسية:** قد تتأثر قيمة وأداء الصندوق بحالات عدم اليقين التي تشمل التطورات السياسية غير المتوقعة وحالات عدم الاستقرار السياسي والتغيرات في السياسات الحكومية والحكومات والتدخل الحكومي في الأنشطة الاقتصادية.
- هـ. مخاطر العملة:** قد يستثمر الصندوق في أوراق مالية وأصول أخرى محددة بعملات غير العملة الأساسية للصندوق (دولار أمريكي). وفي حالة عدم توفر أداة تحوط متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وموافق عليها من قبل المستشار الشرعي، سيتحمل الصندوق تأثير انخفاض القيمة مقابل العملة

- الأساسية للعملات التي استثمر فيها الصندوق. ووفقا لذلك، يتحمل المستثمرون في الصندوق مخاطر التغيرات السلبية التي قد تحدث في معدل صرف العملات.
- و. مخاطر الاستدعاء:** قد تحمل بعض الصكوك خيار الاستدعاء الذي يمنح المصدرين حق استدعاء الصكوك قبل تاريخ استحقاقها. وقد ينتج عن ذلك تعرض الصندوق إلى مخاطر إعادة الاستثمار إذ قد لا يجد الصندوق صكوك استثمارية مماثلة في الدفع.
- ز. مخاطر إعادة الاستثمار:** تستند إلى فرضية إعادة استثمار التدفق النقدي من الأوراق المالية الثابتة الدخل لغرض تحقيق الربح على الأرباح المحققة. وتكمن هذه المخاطر في عدم تحقيق الأموال التي أعيد استثمارها مستوى العوائد ذاته المحقق في الاستثمارات الأصلية. وتعتبر هذه المخاطر عكس مخاطر تكاليف التمويل العامة، لأنه عندما تزيد تكاليف التمويل العامة في الاقتصاد، تزيد مخاطر تكاليف التمويل العامة، ولكن تقل مخاطر إعادة الاستثمار في ذلك الوقت.
- ح. مخاطر تركيز الاستثمار:** سيسعى المدير إلى خفض مخاطر تركيز الاستثمار عن طريق تنويع الاستثمارات في الصكوك المتعددة وأطراف التعامل ضمن قيود استراتيجية الاستثمار. ولكن، تحت ظروف وحالات معينة في الأسواق قد لا يمكن تحقيق المستوى المستهدف للتنويع و/أو تحقيق المصلحة المستهدفة لحاملي الواحدات، مما قد يؤدي إلى مخاطر تركيز الاستثمار.
- ط. مخاطر الأسهم:** قد يستثمر الصندوق في الصكوك القابلة للتحويل التي تتأثر أسعارها بأداء أسهم مصدر الصكوك، وقد يكون لانخفاض سعر السهم تأثير سلبي على أسعار الصكوك.
- ي. مخاطر الأحداث التاريخية:** يحدث هذا النوع من المخاطر في الغالب عندما يقوم مصدر الصكوك بعمليات استحواذ يتم من خلالها تمويل جزء كبير من الصفقة عن طريق الإقتراض، أو في حالة القيام بإعادة هيكلة الديون أو عمليات الإندماج أو إعادة الرسملة مما ينتج عنها زيادة حمولة الدين، الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض قيمة الصكوك، أو يحد من قدرة الشركة على سداد دفعات رأس المال والأرباح في موعدها المحدد. كما تحصل مخاطر الأحداث التاريخية نتيجة الحوادث الطبيعية أو الصناعية أو بسبب تغير الأنظمة. وتنطبق هذه المخاطر على صكوك الشركات بشكل أكبر من الصكوك السيادية.
- ك. مخاطر السيولة:** السيولة تعني سرعة وسهولة بيع أصل من الأصول وتحويله إلى نقد. ولا تعد الأسواق الثانوية للصكوك ذات سيولة عالية. وقد يستهدف الصندوق فرصاً استثمارية تقل فيها معدلات السيولة وقد يضع الصندوق حدوداً على استرداد الوحدات. ونتيجة لذلك، قد لا يتمكن المستثمر من تسهيل استثماره في يوم تعامل معين.
- ل. المخاطر المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية:** سيستثمر الصندوق فقط في الأوراق المالية المتوافقة مع الضوابط الشرعية من هذه مذكرة المعلومات. وقد تستبعد تلك الضوابط بعض الفرص الاستثمارية الجاذبة التي قد توجد لكن لا يمكن الاستثمار بها نتيجة عدم توافقها مع متطلبات وأحكام الشريعة الإسلامية.

ويقر كل مستثمر بأن مدير الصندوق أطلعته على المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق وتداول الصندوق في الأوراق المالية والاستثمارات الأخرى، وأن المستثمر فهم تلك المخاطر التي قد تسبب في خسارة المستثمر لكامل استثماره أو لجزء منه.

(4) معلومات عامة:

أ. الفئة المستهدفة للاستثمار بهذا الصندوق:

يمكن للأفراد والشركات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاستفادة من الاستثمار في الصندوق والراغبين في تنمية رأس المال، على أن يتوافق ذلك مع اهدافها ومدى تحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

ب. سياسة توزيع الارباح:

لن يتم توزيع أي ارباح على المشتركين، بل سيعاد استثمار الارباح في الصندوق.

ج. الأداء السابق للصندوق:

1- العائد الكلي للصندوق لسنة واحدة ، ولثلاثة سنوات ، ومنذ الانشاء

العائد منذ الإنشاء	عائد الثلاثة سنوات	عائد سنة
4.85%	5.07%	-0.975%

* كما فى نهاية 2018م

2- إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية أو منذ التأسيس

السنة	2013م	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م	منذ التأسيس
عائد الصندوق	لايوجد	لايوجد	1.76%	4.37%	1.69%	-0.97%	4.85%

* كما فى نهاية 2018م

3- أداء الصندوق الاستثمار بالمقارنة مع المؤشر الإرشادي منذ الانشاء

السنة	2013م	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م	منذ التأسيس
أداء الصندوق	لايوجد	لايوجد	1.76%	4.37%	1.69%	-0.97%	4.85%
أداء المؤشر الإرشادي	لايوجد	لايوجد	0.31%	0.73%	1.24%	2.26%	0.77%

* كما فى نهاية 2018م

4- تاريخ توزيع الارباح على مدار السنوات المالية الثلاثة الماضية

لم يتم الصندوق بتوزيع أي أرباح على مالكي الوحدات

5- إن جميع التقارير صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك متاحة من خلال موقع مدير الصندوق من

www.alkhaircapital.com.sa

د. قائمة حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في المادة الحادية والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار، والفقرة (11) من شروط وأحكام الصندوق.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الحصول على موافقتهم على أي تغيير أساسي في مستندات الصندوق والمتضمنة للشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
- الاشارة بأي تغيير في شروط أحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وارسال ملخص بهذا التغيير وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الاشارة بأي تغيير في مجلس ادارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنويا تظهر الرسوم والالتباب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- إدارة الصندوق بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات، وبما لا يتعارض مع قيود الإستثمار الواردة في لائحة صناديق الإستثمار وشروط وأحكام الصندوق، ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى إدارة عمليات الصندوق بأقصى درجات السرية.
- الاشارة برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانهاء بمدة لا تقل عن (21) يوما تقويمياً، بخلاف ما نصت عليها الشروط والاحكام ومذكرة المعلومات.
- استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.
- دفع عوائد الاسترداد في الاوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الاجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عن طلبها من مدير الصندوق.

ن. مسؤوليات مالك الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

هـ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

- انخفاض صافي قيمة الأصول عن الحد الأدنى المحدد في لائحة صناديق الاستثمار.
- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام.

الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق وفقاً لأحكام المادة (37) من لائحة صناديق الاستثمار:

1. في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، يجب عليه في هذه الحالة إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الاخلال بشروط وأحكام ومذكرة المعلومات التابعة للصندوق.
2. يجب على مدير الصندوق البدء في اجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه، وذلك دون الاخلال بشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وسداد الالتزامات المستحقة على الصندوق من أصول، وتوزيع المبالغ المتبقية على مالكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على أساس تناسبي بنسبة ما يملكه كل منهم من وحدات..
3. يجب على مدير الصندوق الاعلان في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

ز. يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(5) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. الافصاح عن جميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار:

- يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف من أصوله ، وهي كالتالي:
1. رسوم الإدارة: يتقاضى المدير من الصندوق أجر مقابل إدارته للصندوق بنسب 0.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق يتم احتسابها بشكل يومي وتسدد بنهاية كل ربع سنة ميلادي.
 2. رسوم الاسترداد: تبلغ رسوم الاسترداد 1% من مبلغ الاسترداد خلال السنة الأولى من الاشتراك الأول، و 0.75% خلال السنة الثانية من الاشتراك الأول، و 0.5% خلال السنة الثالثة من الاشتراك الأول. وليس هناك رسوم استرداد بعد ذلك، ويتم دفع رسوم الاسترداد للصندوق.
 3. أتعاب مراجع الحسابات : أتعاب مراجع الحسابات هي مبلغ وقدره 8,533.33 دولار أمريكي.
 4. رسوم أمين الحفظ: 15,000 ريال سعودي (4,000) دولار امريكي سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ، ، وسيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي.

5. **الرسوم الأخرى:** يجب ألا تتعدى هذه الرسوم 0.50% سنوياً من صافي قيمة الأصول، وتتكون من أتعاب مجلس إدارة الصندوق، والرسوم الرقابية، ورسوم تداول. أما بالنسبة لأتعاب الموزعين فيتم دفعها من قبل مدير الصندوق من رسم الإدارة. ويتم احتساب مصاريف التشغيل بالتكلفة الفعلية وتستثنى مصاريف التعامل من المعدل السنوي لإجمالي المصروفات.
- سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة و أي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق حسب الانظمة واللوائح ذات العلاقة.
 - يتم دفع جميع مصاريف التعامل المتعلقة باستثمارات الصندوق من أصول الصندوق. وتشمل تكاليف التعامل على سبيل المثال لا الحصر الرسوم المفروضة من الهيئات، ورسوم العمليات وتخضع كلها لقوانين الأسواق التي يستثمر بها الصندوق.
 - سوف يتم الإفصاح عن جميع المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق في القوائم المالية النصف السنوية للصندوق
- ب. الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والالتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

لا توجد.	رسم اشتراك
0.75% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق. يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع لمدير الصندوق بنهاية كل ربع سنة ميلادي.	رسوم إدارة
1% من مبلغ الاسترداد خلال السنة الأولى من الاشتراك الأول، و 0.75% خلال السنة الثانية من الاشتراك الأول، و 0.5% خلال السنة الثالثة من الاشتراك الأول. وليس هناك رسوم استرداد بعد ذلك، ويتم دفع رسوم الاسترداد للصندوق.	رسوم الاسترداد
8,533.33 دولار أمريكي (32,000 ريال سعودي) سنوياً ويتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم بشكل يومي على أساس صافي قيمة أصول الصندوق، وتخضم بشكل ربع سنوي.	أتعاب مراجع الحسابات
15,000 سعودي (4,000 دولار امريكي) سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ، وسيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخضم بشكل ربع سنوي	رسوم أمين الحفظ
الرسوم الأخرى لا تتعدى 0.50% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً، وفيما يلي التفاصيل:	الرسوم الأخرى

<ul style="list-style-type: none"> ▪ احتسابها على أساس يومي وتدفع بنهاية كل شهر ميلادي. ▪ أتعاب عضو مجلس الإدارة المستقل: أتعاب سنوية لكل عضو مستقل لا تزيد عن 5,000 ريال سعودي سنوياً. ▪ الرسوم الرقابية: 7,500 ريال سنوياً ▪ رسوم تداول: 5,000 ريال سنوياً 	
---	--

ج. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكي

الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

- مقابل الصفقات المفروضة على الإشتراك: لا يوجد.
- ب مقابل الصفقات المفروضة الإسترداد: فيدفع مالك الوحدات رسوم تبلغ 1% من مبلغ الاسترداد خلال السنة الأولى من الإشتراك الأول، و 0.75% خلال السنة الثانية من الإشتراك الأول، و 0.5% خلال السنة الثالثة من الإشتراك الأول. وليس هناك رسوم استرداد بعد ذلك، ويتم دفع رسوم الاسترداد للصندوق.

د. لا توجد أي عمولات خاصة ببرمها مدير الصندوق.

هـ. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق او

من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

- الجدول التالي يوضح أتعاب و مصاريف التشغيل التي يتم دفعها من أصول الصندوق كـمبلغ نقدي، و تم إستخدام إستثمار إفتراضي لملاك الوحدات على أساس عملة الصندوق (دولار أمريكي). مثال الرسوم على إستثمار في الصندوق بحجم 10 مليون دولار أمريكي و تم الإشتراك بقيمة 100,000 دولار أمريكي لمدة سنة (مع ملاحظة كون الإستثمار حقق عائد قدره 10%) و يصبح المبلغ المستثمر به في نهاية السنة بعد الخصومات و العائد بقيمة 109,021 دولار أمريكي

المبلغ	البند
100,000	المبلغ المستثمر به بالدولار الأمريكي
10,000	العائد على الإستثمار خلال سنة (10%)
750	رسوم إدارة الصندوق: 0.75%
85.33	أتعاب مراجع الحسابات: 8,533.33 دولار أمريكي
26.66	*أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: 2666.66 دولار أمريكي
20	*الرسوم الرقابية: 2000 دولار أمريكي
13.3	*رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول": 1333.3 دولار أمريكي

40	رسوم الحفظ: (4,000) دولار امريكى
109,065	صافى مبلغ الإستثمار مع العائد على الإستثمار بعد خصم الرسوم

* العائد المذكور أعلاه هو عائد افتراضي كمثل توضيحي فقط، ولا يعني إطلاقاً أن الصندوق سوف يحقق هذا العائد أو أي عائد آخر.

(6) التقييم والتسعير:

أ. تفاصيل تقويم كل أصل يملكه الصندوق:

يتم تحديد قيمة أصول الصندوق على أساس ما يلي:

1. أسعار السوق لتداول الصكوك المسعرة، سيتم تحديدها بمتوسط آخر سعر (عندما تتوافر أسعار العرض والطلب) من الأنظمة الآلية أو الالكترونية لنشر التقويمات (مثل ، بلومبرغ ، زاوية وغيرها). وفي حالة كان سعر الصكوك المتوفر في الأنظمة الآلية أو الالكترونية لايمكن الإعتماد عليه، يؤخذ متوسط مجموع الأسعار المقدمة من اثنين متداولين كحد أدنى.
2. إذا لم توجد أسعار عرض أو طلب أو كان السعر المتوفر لايمكن الإعتماد عليه مثل أن يكون قديماً جداً كما هو موضح في الفقرة (أ) أعلاه، فإنه يتم تحديد قيمة الأصول المعنية من وقت لآخر بواسطة طرف ثالث ويتم الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الصندوق.
3. قد يقوم مدير الصندوق، بحسب تقديره الخاص، بتصنيف أوراق مالية أو أدوات استثمارية كصكوك محفوظة حتى تاريخ استحقاقها عندما ينوي مدير الصندوق عدم التصرف بها حتى تاريخ استحقاقها. سوف يتم تقييم الأدوات الاستثمارية المحفوظة حتى تاريخ الاستحقاق باستخدام طريقة التكاليف المطفأة.
4. يتم احتساب الأوراق المالية والأدوات الاستثمارية مبدئياً بسعر التكلفة. ثم بعد ذلك، يتم تقدير قيمتها العادلة بواسطة طرف ثالث مستقل وذلك قياساً على القيم السوقية لأدوات استثمارية أخرى ذات خصائص مماثلة. أما الاستثمارات التي لايمكن التوصل إلى قيمتها العادلة بطرق معتبرة، فيتم تقييمها بسعر التكلفة مع احتساب الفوائد المستحقة بعد طرح الخسائر الناتجة عن انخفاض قيمتها.
5. بالنسبة للمرابحة، والودائع الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، والأدوات شبه النقدية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية فإنه يتم تقييمها عن طريق احتساب تكلفة الاستثمار مضاف إليها الأرباح المستحقة.
6. يتم احتساب أصول الصندوق المستثمرة في صناديق المراهجة على أساس آخر سعر وحدة معلن.
7. يتم تحويل أي قيمة (سواء لأوراق مالية أو نقد) بغير عملة الصندوق الأساسية (دولار أمريكي) إلى عملة الصندوق الأساسية بالمعدل السائد في تاريخ التقويم.

ب. عدد نقاط التقييم، وتكرارها:

يتم تقويم أصول الصندوق من قبل المدير الإداري كل يوم الثلاثاء تعمل فيه البنوك في المملكة

ج. الإجراءات التقويم أو التسعير الخاطيء:

1. في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطيء أو حساب سعر وحدة بشكل خاطيء، يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
2. يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
3. يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة بنسبة 0.5 % أو أكثر من سعر الوحدة، كما يتم الإفصاح عن ذلك في كل من الموقع الإلكتروني للشركة وكذلك في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) ، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
4. يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الإستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناء على سعر الوحدة في يوم التعامل ذي العلاقة وفق الطريقة المذكورة أدناه، كما يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة أصول الصندوق وسيتم الرجوع إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على الموافقة.

ويتم احتساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم الثابتة ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بإعلان سعر الوحدة عند الساعة الحادية عشرة صباحاً بتوقيت الرياض في اليوم التالي ليوم التقويم المعني، وسوف تتوفر آخر أسعار الوحدات على موقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa . وعبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alkhaircapital.com.sa .

(7) التعامل:

أ. تفاصيل بدء الطرح وسعر الوحدة:

بدأ الصندوق في قبول طلبات الاشتراك في 1435/08/03 هـ الموافق 2014/06/01 م، وسعر الوحدة عند بداية الطرح 100 دولار.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

- طلبات الاشتراك التي يستلمها المسجل في أي يوم تعامل قبل الساعة الثانية مساءً بتوقيت الرياض سيتم تنفيذها في نفس يوم التعامل على أساس صافي قيمة أصول الوحدة المقومة في يوم التقويم الذي يتم فيه قبول الطلب.
- أيام قبول الاسترداد: تعتبر طلبات الاسترداد ملزمة وغير قابلة للنقض من قبل مدير الصندوق. ويجب استلام طلبات الاسترداد بواسطة المسجل قبل الساعة الثانية مساءً بتوقيت الرياض قبل يوم التعامل / يوم التقويم المعني بخمسة أيام عمل.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد:

- إجراءات الاشتراك:

يمكن للمستثمرين شراء وحدات في الصندوق من خلال تعبئة استمارة الاشتراك خطياً وتوقيعها وإرسالها إلى المسجل على العنوان المبين في نموذج طلب الاشتراك مصحوباً بالمبلغ المطلوب استثماره من خلال تحويله عبر استخدام رقم الآيبان المحدد من قبل مدير الصندوق. في حال إرسال استمارة الاشتراك عبر الفاكس، فيمكن للمستثمر إرسال الاستمارة الأصلية للمسجل في فترة لاحقة من خلال البريد أو التوصيل الذاتي. هذا ويمكن لمدير الصندوق أن يقرر إذا ما يجوز عمل الاشتراكات الأولية والإضافية من خلال الوسائل الإلكترونية، عند وجودها، شريطة أن تكون تلك الوسائل الإلكترونية متوافقة مع متطلبات هيئة السوق المالية، وأن جميع إجراءات التدقيق والفحص المتعلقة بمكافحة غسل الأموال مكتملة. بصرف النظر عن استلام طلب اشتراك موقع أو مستوف لأي متطلبات أخرى، فإن مدير الصندوق يحتفظ بحقه في رفض أي طلب اشتراك أولي أو إضافي بدون إبداء الأسباب وراء ذلك. وفي هذه الحالة، يرد مدير الصندوق إلى المستثمر مبلغ الاشتراك أو الرصيد القائم الذي يخصه وذلك عن طريق حوالة بنكية على مسؤولية صاحب الطلب. في حالة تشارك أكثر من شخص في طلب الاشتراك، يتعين على كل واحد من هؤلاء التوقيع على طلب الاشتراك في حالة عدم تقديم وكالة شرعية مقبولة أو تفويضاً خطياً.

- إجراءات الاسترداد:

- على المستثمرين الذين يرغبون في استرداد وحداتهم تعبئة طلب استرداد وتوقيع وإرساله إلى المسجل المدير الإداري على العنوان البريدي أو بالفاكس المبين في نموذج الاسترداد. في حال عمل طلب الاسترداد من خلال الفاكس فيمكن للمستثمر إرسال استمارة الاسترداد الأصلية إلى المسجل في فترة لاحقة من خلال البريد أو التوصيل الذاتي. هذا ويمكن لمدير الصندوق أن يقرر إذا ما يجوز عمل طلبات الاسترداد من خلال الوسائل الإلكترونية، عند وجودها، شريطة أن تكون تلك

الوسائل الالكترونية متوافقة مع متطلبات هيئة السوق المالية. وأي مدفوعات خاصة بطلبات الاسترداد سوف تكون من خلال مدير الصندوق إلى الحساب المحدد في سجلاته (أي تغيير في هذا الحساب يجب أن يتم بطلب خطي).

- يجب أن يتضمن طلب الاسترداد كل المعلومات المطلوبة. وإذا لم يوفر طالب الاسترداد أيًا من هذه المعلومات فهذا من شأنه أن يؤخر تنفيذ طلب الاسترداد.

- أقل عدد للوحدات او قيمتها يجب ان يمتلكها مالك الوحدات او يبيعها أو يستردها:
 - الحد الأدنى للملكية: 5,000 دولار أمريكي .
 - الحد الأدنى للاشتراك: 10,000 دولار أمريكي.
 - الحد الأدنى للاشتراك الصافي: 5,000 دولار أمريكي.
 - الحد الأدنى للاسترداد: 5,000 دولار أمريكي.
- مكان تقديم الطلبات:
 - يتم تقديم الطلب يدوياً من قبل العميل، أو من خلال الوسائل المذكورة في فقرتي الاشتراك والاسترداد أعلاه.
- أقصى فترة زمنية بين الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالكي الوحدات:
 - سيتم تحويل عوائد / مبلغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل اقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقويم ذو العلاقة.

د. سجل مالكي الوحدات:

1. يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
2. يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
3. يقوم مدير الصندوق بالتعامل بسرية تامة مع سجل مالكي الوحدات، وبحفظ المعلومات الآتية كحد أدنى:
 - اسم مالك الوحدات وعنوانه.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات او رقم الإقامة او رقم جواز سفره او رقم سجله التجاري بحسب الحال، او وسيلة تعريف اخرى تحددتها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدات
 - تاريخ تسجيل مالكي الوحدات في السجل
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي اجراها كل مالك وحدات.
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.

4. يكون سجل مالكي الوحدات جاهز لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، كما يقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنى فقط).
5. يقوم مدير الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة.

هـ. إن أموال الاشتراك المستلمة سوف تستثمر في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد العربي السعودي او لهيئة رقابية ماثلة للمؤسسة خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى ذلك الحد الأدنى من المبلغ المطلوب لبدء عمل الصندوق.

لا ينطبق

و. لا يوجد حد أدنى ليبدأ فيه الصندوق عملياته، ويخضع الحد الأدنى لحجم أصول الصندوق إلى لائحة صناديق الاستثمار وتعليمات الهيئة بهذا الخصوص

ز. الاجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي او ما يعادلها كحد ادنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

سوف يتبع مدير الصندوق المتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالحد الأدنى المتطلب استيفائه من صافي قيمة أصول الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية:

أ. إبلاغ مجلس إدارة الصندوق.

ب. متابعة أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله بشكل متواصل لمدة ستة أشهر.

ج. في حال انقضت فترة الستة أشهر ولم يستوفي فيه الصندوق الحد الأدنى من صافي قيمة الاصول (10 ملايين ريال سعودي) ، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق.

ح. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والاجراءات المتبعة في تلك الحالات:

تأجيل عمليات الاسترداد: يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد من صندوق الاستثمار حسب التالي:

إذا تم استلام طلب استرداد في أحد أيام التعامل (يوم التعامل الأول) وكان ذلك الطلب سواء بمفرده أو مع طلبات استرداد أخرى تم استلامها بشكل أكثر من 5% من صافي قيمة الأصول فإن مدير الصندوق يحتفظ بحقه وبحسب تقديره المطلق (وحفاظا على مصلحة بقية المستثمرين) أن يؤجل تنفيذ طلب الاسترداد المعني (للمبالغ التي تفوق 5% من صافي قيمة الأصول) سواء جزئياً أو كلياً،

إلى يوم التعامل التالي، حيث لا يتم استرداد أكثر من 5% من صافي قيمة الأصول في الصندوق في يوم التعامل الأول. من اللائحة. ويتم تنفيذ جميع طلبات الاسترداد على أساس نسبي. وفي حال عدم تنفيذ طلب الاسترداد كاملاً في يوم التعامل الأول نتيجة لممارسة حق التخفيض هذا، فسيعامل ذلك الجزء غير المسترد من ذلك الطلب وكأن المستثمر قدم طلباً جديداً يخص يوم التعامل التالي، وإذا لزم الأمر أيام التعامل اللاحقة، إلى أن يتم تلبية ذلك الطلب تماماً، وفي حال تم استلام طلبات أخرى تخص يوم التعامل التالي، فسوف يتم تأجيل تلك الطلبات بالترتيب حسب الأولوية حتى يتم تنفيذ طلبات يوم التعامل الأول، ومن ثم تعامل كما في العبارة السابقة. يجوز للمستثمر أن يطلب استرداد جميع وحداته أو جزء منها. ولكن الصندوق لا يكون ملزماً بالتقيد بطلب الاسترداد إذا كان سيؤدي إلى انخفاض رصيد المستثمر من الوحدات إلى ما دون الحد الأدنى للرصيد. وفي هذه الحالة يحق لمدير الصندوق تصفية كامل رصيد ذلك المستثمر من الوحدات في الصندوق.

ط. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

سيتم تعليق حق المستثمر في استرداد قيمة وحداته خلال أية فترة يتم فيها تعليق عملية احتساب صافي قيمة الأصول من قبل مدير الصندوق وفقاً للصلاحيات المذكورة، وفي هذه الحالة سيتم اشعار المستثمر الذي يطلب استرداد وحداته بفترة التعليق هذه وسيتم رد قيمة الوحدات المعنية في أول يوم تعامل يلي نهاية فترة التعليق. وفي حالات تأجيل عمليات الإسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة تجاه طلبات الإسترداد الواردة من مالكي الوحدات، وذلك وفقاً لمتطلبات المادة الحادية والستين من لائحة صناديق الاستثمار.

(8) خصائص الوحدات:

سيكون هناك نوع واحد من الوحدات لها القيمة والمميزات والحقوق ذاتها متساوية.

(9) المحاسبة وتقديم التقارير:

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية:

1. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
2. تتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

3. تعد التقارير الدولية وتتاح للجمهور خلال (35) يوما من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق.

- صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
- عدد وحدات الصندوق التي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
- سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال (15) يوما من كل صفقة.
- كما يجب على مدير الصندوق إرسال بيان سنوي إلى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوما من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الدرباح الموزعة واجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والالتعاب المخصصة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار او في شروط واحكام الصندوق او مذكرة المعلومات.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق www.alkhaircapital.com.sa أو الموقع الالكتروني للسوق WWW.TADAWUL.COM.SA، وترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي و / أو البريد الإلكتروني و / أو رسالة نصية و / أو الفاكس العائد لمالك الوحدات كما هو مسجل في سجلات مدير الصندوق

- ج. يقر مدير الصندوق بتوفير جميع القوائم المالية المراجعة للصندوق في نهاية كل سنة مالية منذ التأسيس.
- د. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

(10) مجلس إدارة الصندوق:

أ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان العضوية

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة (المجلس) مؤلف من أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وعضوان مستقلان، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الاعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك، وسيتم اشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق. وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق لمدة سنة تتجدد لمدة مماثلة تلقائياً ما لم يبدي أحد الطرفين عدم الرغبة بذلك، ويتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

الأستاذ / خالد عبدالرزاق الملحم (رئيس مجلس إدارة الصندوق)

الأستاذ/ ريان بن حمد الخويطر (عضو غير مستقل)

الأستاذ / ممدوح بن محمد بن عبدالعزيز الدعيجي (عضو مستقل)

الأستاذ / عمرو رأفت شهوان (عضو مستقل)

ب. مؤهلات اعضاء مجلس إدارة الصندوق:

الأستاذ / خالد عبدالرزاق الملحم (الرئيس)

السيد خالد الملحم انضم للخير كابيتال السعودية في يوليو 2009م وكان مدير العمليات في الخير كابيتال السعودية. يشغل الآن منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي. السيد خالد لديه أكثر من 18 عاما من الخبرة في قطاع الخدمات المالية، وتقلد المناصب العليا في المؤسسات المالية الرائدة في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك سامبا وشركة كابيتال العربية.

الأستاذ / ريان بن حمد الخويطر (عضو غير مستقل)

انضم ريان الخويطر بشركة الخير كابيتال السعودية كرئيس إدارة تطوير الأعمال في سبتمبر من العام 2017م بخبرة عملية تزيد عن 17 عاماً شملت أرامكو السعودية كمستشار للعقود، وهيئة السوق المالية حيث تقلد مناصب قيادية عديدة من ضمنها مدير وحدة مخالفات الصناديق والطرح، ومدير إدارة حماية المستثمر، ومدير إدارة التنفيذ. حيث تكونت لديه خبرة في أنظمة ولوائح السوق المالية السعودية، وهيكله الشركات والتخطيط الاستراتيجي إضافة إلى إستراتيجيات الاستثمارات في الأوراق المالية والاستثمار العقاري. يحمل الأستاذ ريان درجة البكالوريوس في الهندسة الصناعية من جامعة الملك سعود، وماجستير في إدارة الأعمال (MBA) من الجامعة الأمريكية بدبي.

الأستاذ / ممدوح بن محمد الدعيجي (عضو مستقل)

محامي ومستشار قانوني مرخص، حصل على درجة الماجستير في تخصص القانون من جامعة جورج واشنطن، وحصل على درجة البكالوريوس في تخصص القانون من جامعة الملك سعود، وأيضاً حصل على شهادة المستشار القانوني العام للشركات من كلية القانون بجامعة هارفرد، كما حصل على الشهادة التنفيذية في استثمارات رأس المال الجريء من جامعة بيركلي، بالإضافة إلى العديد من الدورات المتخصصة في مجالات القانون والتشريعات والحوكمة. السيد ممدوح لديه أكثر من 18 سنة خبرة في الاستشارات القانونية والتنظيمية والإدارية والحوكمة.

الأستاذ/ عمرو رأفت شهوان (عضو مستقل)

حائز على شهادة بكالوريوس إدارة الأعمال من جامعة عمان الأهلية الأردن، يمتلك السيد عمرو ما يزيد عن 16 سنة من الخبرة بمجال الأسواق المالية حيث شغل منصب باحث ومحلل مالي بمركز بخيت للاستشارات المالية بالمملكة العربية السعودية ثم شغل منصب مدير أول للصناديق بمجموعة سامبا

المالية بالمملكة العربية السعودية وشغل شهوان منصب الرئيس التنفيذي لمجموعة شركات أرباح للاستثمار بالأردن وهو مالك ومدير عام مؤسسة أرباح للبرمجيات ومستشار في إدارة الاستثمارات المباشرة لدى شركة ماسك

ج. أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي كون الصندوق طرفاً فيها.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة، وقرارات اللجنة الشرعية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

د. مكافآت وبدلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتحصل العضو المستقل على مكافأة سنوية مقدارها 5000 ريال.

هـ. بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته، ويجب عليهم بذلك العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، بالإضافة إلى ذلك بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية بالطريقة المناسبة.

و. عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:

يعمل جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق أيضاً كأعضاء في مجلس إدارة صندوق الخير كابيتال للأسهم السعودية، وصندوق الخير كابيتال للمرابحة بالريال السعودي، وصندوق الخير كابيتال للطروحات الأولية.

(11) لجنة الرقابة الشرعية:**أ. اسماء أعضاء اللجنة الشرعية ومؤهلاتهم:**

فضيلة الشيخ الدكتور/ يوسف بن عبدالله الشبيلي (المستشار الشرعي لصناديق الخير كابيتال السعودية) عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وعضو الجمعية الفقهية السعودية وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة. كما يشغل الدكتور يوسف الشبيلي عضوية اللجنة الشرعية لمراجعة تنظيم جباية الزكاة بالمملكة العربية السعودية. وقد عمل الدكتور يوسف الشبيلي باحثاً شرعياً بديوان المظالم عام 1416هـ، وهو عضو في عدد من اللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية. وقد حصل الدكتور يوسف الشبيلي على دكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام عام 1422هـ.

ب. أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

- 1- مراجعة مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق.
- 2- إعداد المعايير الشرعية اللازمة التي يتقيد بها الصندوق عند الإستثمار.
- 3- الرد على استفسارات مدير الصندوق فيما يتعلق بالإستثمارات والانشطة ذات العلاقة بالصندوق.
- 4- الإشراف والمراقبة على عمليات الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط الشرعية.

ج. مكافآت اعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

لا يوجد، حيث يتحمل مدير الصندوق تكاليف المستشار الشرعي.

د. المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للإستثمار والمراجعة الدورية لتلك الاصول والاجراءات**المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:**

تشتترط اللجنة الشرعية للخير كابيتال السعودية بأن يلتزم مدير الصندوق بالمعايير الشرعية على جميع الإستثمارات واستراتيجيات الإستثمار المطبقة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1- عدم الإستثمار في أي صكوك تقوم على بيع الدين - المقصود بالصكوك القائمة على بيع الدين هي الصكوك التي يتم هيكلتها على أساس بيع العينة مثل الصكوك التي يتم تداولها على أساس الحسم Discount. أما اذا كانت الصكوك تقوم فقط على المرابحة أو الاستصناع فقط فلا يجوز الإستثمار فيها إلا اذا كانت غير متداولة .

2- أن يكون هيكل ومستندات الصكوك التي تنوي الشركة الإستثمار فيها قد تمت الموافقة عليها من قبل الهيئة الشرعية لمصدر الصكوك وذلك بأن يكون اصدار الصكوك قد تم من البداية بموافقة هيئة شرعية معتبرة.

3 - أن يكون هيكل ومستندات الصكوك التي تنوي الشركة الاستثمار فيها قد تمت الموافقة عليها من قبل الهيئة الشرعية لشركة الخير كابيتال السعودية ، وذلك إذا كان هيكل الاصدار جديداً. أما إذا كان هيكل الإصدار التي تنوي الشركة الاستثمار فيه قد تم اعتماد هيكل مشابه/مماثل له من قبل الهيئة الشرعية لشركة الخير كابيتال السعودية من قبل ، فان موافقة الادارة الشرعية للشركة تكفي في هذه الحالة
4- أن تقتصر المرابحات على جميع السلع المباحة لدى اللجنة الشرعية للخير كابيتال السعودية.

(12) مدير الصندوق:

أ. اسم مدير الصندوق:

شركة الخير كابيتال السعودية

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

رقم الترخيص: 08120-37

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق:

طريق الملك عبدالعزيز ، حي الوزارات – مدارات تاورز – الدور الثامن

صندوق بريد 69410، الرياض 11547

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966(11) 2155678

فاكس: +966(11) 2191270

د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

19 ذو القعدة 1429 هـ الموافق 17 نوفمبر 2008م.

هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة الخير كابيتال هي شركة مساهمة مفعلة سعودية مغلقة برأس مال مدفوع قدره 300 مليون ريال سعودي.

و. ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة:

البند	2018م
إجمالي الدخل التشغيلي	SAR 75,561,348
المصاريف	SAR 50,128,583
الزكاة	SAR 851,596
صافي الدخل قبل خصم الزكاة	SAR 25,984,475

ز. أنشطة العمل الرئيسية لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق):

العضو	المنصب	العضوية في مجالس إدارة أخرى
يوسف بن عبدالله الشلاش	رئيس مجلس الإدارة	<ul style="list-style-type: none"> رئيس مجلس إدارة شركة دار الأركان للتطوير العقاري رئيس مجلس إدارة بنك الخير "البحرين" رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية لتمويل المساكن "سهل"
عبداللطيف بن عبدالله الشلاش	عضو مجلس إدارة	<ul style="list-style-type: none"> عضو مجلس إدارة شركة دار الأركان للتطوير العقاري. عضو مجلس إدارة بنك الخير "البحرين" عضو مجلس إدارة الشركة السعودية لتمويل المساكن "سهل" عضو مجلس إدارة شركة "تآزر" "البحرين"
ماجد بن عبدالرحمن القاسم	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذ	<ul style="list-style-type: none"> عضو مجلس إدارة شركة دار الأركان للتطوير العقاري. عضو مجلس إدارة بنك الخير "البحرين"
خالد بن عبدالرزاق الملحم	العضو المنتدب والرئيس التنفيذي	رئيس مجلس إدارة شركة الخير كابيتال دبي المحدودة
فهد بن محمد الفريان	عضو مجلس إدارة – مستقل	عضو مجلس إدارة شركة المراوحة المرنة

ح. الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

1. يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الاشخاص المرخص لهم وشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
2. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الاشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الامانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

4. يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
5. يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
6. يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
7. يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ط. المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يتعامل صندوق الاستثمار مع طرف ثالث وذلك للقيام بالمهام المخولة له، وهم كالتالي:

- أمين الحفظ للقيام بمهام الحفظ.
- المحاسب القانوني للقيام بمهام التدقيق والمراجعة.
- الهيئة الشرعية للقيام بمهام مراقبة الصندوق من حيث التزامه بالضوابط الشرعية.

ي. لا يوجد أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

ك. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أن من الحالات الآتية:
1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.

6. أي حالة أخرى ترى الهيئة- بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

(13) أمين الحفظ:

أ. اسم أمين الحفظ:

الإينماء للاستثمار

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

رقم الترخيص: 09134-37

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل أمين الحفظ:

برج العنود 2

طريق الملك فهد

ص.ب 55560 ، الرياض 11544 المملكة العربية السعودية

هاتف: 8004413333

فاكس: +96612185900

د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

2009/4/14م

هـ. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ:

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً:

لم يتم أمين الحفظ بتكليف أي طرف ثالث لأداء مهام الحفظ.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق او اتخاذ أي تدبير تراها مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- 1- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - 2- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - 3- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
 - 4- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قي أخل- بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
 - 5- أي حالة أخرى ترى الهيئة- بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.
- كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل غير معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، ويرسل مدير الصندوق فوراً إشعار بذلك إلى الهيئة ومالكي الوحدات.

(14) مستشار الاستثمار:

لا يوجد

(15) الموزع:

لا يوجد

(16) المحاسب القانوني:**أ. اسم المحاسب القانوني:**

العظم والسديري محاسبون قانونيون واستشاريون (عضو كرو الدولية).

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني:

طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز- التحلية

صندوق بريد 10504 الرياض 11443

المملكة العربية السعودية

هاتف: 920001474

فاكس: +966112176000

ج. الأدوار الأساسية والمسؤوليات للمحاسب القانوني:

مسؤولية المحاسب القانوني في إبداء رؤية المحاييد على القوائم المالية للصندوق استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها، والتي تتطلب إلتزام المحاسب بأخلاقيات المهنة وتنفيذ أعمال المراجعة وفقاً للمعايير المحاسبية المتبعة، للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية صحيحة، خالية من الأخطاء الجوهرية، وذلك عن طريق الحصول على الأدلة الكافية المؤيدة للمبالغ المسجلة في القوائم المالية.

(17) معلومات أخرى:

أ. إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها من قبل الجمهور أو أي جهة رسمية دون مقابل.

ب. معلومات التخفيضات والعمولة الخاصة:

يحق لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة، بحيث يحصل بموجبه مدير الصندوق من وسيط على سلع وخدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال ذلك الوسيط وفي هذه الحالة يتعين على الشركة التأكد مما يلي:

- أن يقدم الوسيط المعني إلى الشركة خدمة التنفيذ بأفضل الشروط.
- أن السلع أو الخدمات التي تحصل عليها الشركة يمكن اعتبارها بدرجة معقولة لمصلحة عملاء الشركة.
- أن مبلغ أي رسوم أو عمولة يتم دفعها إلى مقدم السلع أو الخدمات هو مبلغ معقول بالنظر إلى الظروف القائمة.

ج. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/ أو الضريبة (إن وجدت):

سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة و أي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق حسب الانظمة واللوائح ذات العلاقة، ولا يدفع مدير الصندوق الزكاة عن مالكي الوحدات.

د. معلومات وتفاصيل اجتماع مالكي الوحدات:1. تكون الدعوة لإجتماع مالكي الوحدات في أحد الحالات التالية:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يدعو مدير الصندوق لإجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلّم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لإجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلّم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويجب على مدير الصندوق النص على ذلك في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

2. معلومات عامة بخصوص إجتماع مالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لإجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ

الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة إلى الهيئة.

• لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات نسبة أعلى.

• إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة للاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

• يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

• يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.

• يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

هـ. الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

• إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

• إبلاغ الأطراف ذو العلاقة عن إنهاء الصندوق.

• تصفية جميع أصول الصندوق عن طريق البيع التدريجي.

• تسوية جميع المعاملات التابعة للصندوق، وسداد جميع الالتزامات المستحقة على الصندوق.

• إزالة معلومات الصندوق من موقع شركة السوق المالية "تداول" وموقع مدير الصندوق.

• تحويل النقد لمالكي الوحدات.

• إغلاق حساب الصندوق البنكي والوسيط.

و. إجراءات الشكاوى:

إن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عن طلبها خطياً من مدير الصندوق، ويحق لمالك الوحدات إرسال أي شكوى متعلقة بالصندوق إلى إدارة المطابقة والإلتزام لدى شركة الخير كابيتال السعودية من خلال البريد الإلكتروني Compliance@alkhaircapital.com.sa أو عن طريق الاتصال الهاتفي على الرقم (0112155636) وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 30 يوم عمل، يحق للمشارك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية إدارة حماية المستثمرين، كما يحق للمشارك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

ز. الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار:

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ح. قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

تشمل القائمة على المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- ملخص المعلومات الرئيسية.
- العقود المذكورة في مذكرة المعلومات.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

ط. ملكية أصول الصندوق:

يتعهد مدير الصندوق بأن أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة من أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).

ي. حتى تاريخ إعداد هذه المذكرة لا يوجد أي معلومات إضافية لم يتم ذكرها تساهم في عملية إتخاذ قرارات الاستثمار لمالكي الوحدات الحاليين أو المحتملين أو مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون.

ك. لا يوجد أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته:

ل. سياسات مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره: يفصح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية "تداول" عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.

م. ملخص الإفصاح المالي للمصاريف الفعلية لعام 2018م

المبلغ (دولار أمريكي)	البند
16,879.00	أتعاب الإدارة
2,000.00	رسوم الحفظ
-	مكافآت اللجنة الشرعية
14,000.00	اتعاب مراقب الحسابات
2,666.67	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
2,000.00	الرسوم الرقابية
-	رسوم المؤشر الإرشادي
1,400.00	رسوم السوق المالية
1,352.51	مصاريف أخرى

ن. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت /قمنا بقراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

الشروط والأحكام

صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك

(صندوق استثماري عام مفتوح)

مدير الصندوق

شركة الخير كابيتال السعودية

أمين الحفظ

الإيناء للاستثمار

تم اعتماد صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجارة من قبل المستشار الشرعي المعين لصندوق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة إن شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، ومحدثة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، ومعدلة عن الصندوق يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار.

لقد قمت/ قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها. صدرت شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 1433/01/23 هـ، الموافق 2011/12/18 م، وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 1440/08/27 هـ، الموافق 2019/05/02 م وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرماً عاماً بتاريخ 1433/01/30 هـ، الموافق 2011/12/25 م

قائمة المصطلحات:

شركة الخير كابيتال السعودية	" المدير الإداري "
شركة الخير كابيتال السعودية	" الخير كابيتال السعودية "
نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/39 بتاريخ 1424/6/25هـ	" نظام مكافحة غسل الأموال "
الضوابط التي تضبط العقود والأنشطة الاستثمارية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها عن طريق اللجنة الشرعية للخير كابيتال السعودية	المعايير الشرعية للخير كابيتال السعودية
أي يوم تفتح فيه البنوك للعمل في المملكة العربية السعودية	" يوم عمل "
هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية	" الهيئة "
نظام السوق المالية المطبق في المملكة العربية السعودية والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2هـ (كما يعدل من وقت لآخر)	" نظام السوق المالية "
كل يوم ثلاثاء تعمل فيه البنوك في المملكة	" يوم التعامل/ يوم التقويم "
أي موزع معين من قبل مدير الصندوق في أي وقت، يتولى توزيع وحدات الصندوق للمستثمرين	" الموزع "
صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك	" الصندوق "
الخير كابيتال السعودية	" مدير الصندوق "
المملكة العربية السعودية	" المملكة "
عضو مجلس إدارة من غير موظفي أو مديري الصندوق أو أي من تابعي مدير الصندوق أو أمين الحفظ، وليس له أي علاقة عمل أو أي علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أمين الحفظ	" عضو مجلس إدارة مستقل "
تمويل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مقدم من مجموعة من الممولين لعميل واحد.	" المرابحة الجماعية "

إجمالي القيمة السوقية لأصول الصندوق مطروحا منها جميع الرسوم والمصاريف كما في نهاية أيام العمل في تاريخ التقويم، سواء تم دفعها أو تم قيدها كمصاريف مستحقة

"صافي قيمة الأصول"

أي شخص أو شركة أو مؤسسة، يرى مدير الصندوق أن امتلاكه أو امتلاكها لوحدات الصندوق قد يضر بمصلحة الصندوق أو يتسبب في مخالفة لأي من القوانين أو الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، أو قد يعرض الصندوق لمسئوليات ضريبية أو التزامات مالية لم يكن ليتعرض لها بدون ذلك التملك للوحدات

"الأشخاص الممنوعون"

الساعة 11:00 صباحا بتوقيت الرياض في يوم العمل الذي يلي يوم التقويم

"يوم الإعلان"

النموذج الذي يزود به مدير الصندوق مالك الوحدات لتعبئته وإرساله إلى مدير الصندوق عند الرغبة في استرداد الوحدات المملوكة له في الصندوق

"نموذج طلب استرداد"

أي جهة ذات علاقة بمدير الصندوق ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الجهة المالكة لمدير الصندوق والجهات التابعة لها

"الجهات ذات العلاقة"

الخير كابيتال السعودية

"المسجل"

لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2006-219-1 وتاريخ 1427/12/3 هـ الموافق 24 ديسمبر 2006م (وتعديلاتها اللاحقة)

"اللائحة"

اليوم الذي يتم فيه دفع قيمة الوحدات المستردة

"يوم التسوية"

هيئة الرقابة الشرعية في الخير كابيتال السعودية

"المستشار الشرعي"

المعايير المعتمدة من المستشار الشرعي كما هي مذكورة في القسم رقم 21.2 والملحق رقم 2 من الشروط والأحكام هذه

"الضوابط الشرعية"

الصكوك الصادرة عن مؤسسات سيادية، شبه سيادية، صكوك الشركات، الصكوك القابلة للتحويل، المرابحة، المرابحة الجماعية، الوكالة، الودائع الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، والاستثمارات الشبه نقدية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية.

"استثمارات مدرة للدخل وأوراق مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية"

عقود المرابحة أو الوكالة المستحقة خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر وصناديق المرابحة وما في حكمها	"الأدوات النقدية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"
مبادلات معدل الربح ، تحوط العملات مبني على وعد أحادي الجانب كما يصادق عليها المستشار الشرعي.	"الأدوات المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية للأغراض التحوطية"
هي الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين	"الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA)"
النموذج الذي يزود به مدير الصندوق المستثمر لتعبئته وإرساله إلى مدير الصندوق عند الرغبة في تملك وحدات في الصندوق	"نموذج طلب اشتراك"
شهادات تمثل ملكية شائعة في الأصول والمنافع والامتيازات والالتزامات المالية أو أية أصول لمشروع معين متوافق مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.	"الصكوك"
صكوك تصدرها جهات حكومية	"الصكوك السيادية"
صكوك تصدرها كيانات تهيمن على ملكيتها جهات حكومية	"الصكوك شبه السيادية"
هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها من قبل المنشآت	ضريبة القيمة المضافة
قيمة الأوراق المالية والاستثمارات المدرة للدخل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يستثمر فيها الصندوق والنقد المتوفر في الصندوق	"إجمالي قيمة الأصول"
دولار أمريكي	"دولار"
وتعني حصة مالك الوحدات في الصندوق. وتعامل كل وحدة على أساس أنها حصة مشاعة في أصول الصندوق	"الوحدة / الوحدات"
الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق	"مالك الوحدات"

قائمة المحتويات

6.....	معلومات عامة:	(1)
6.....	النظام المطبق:	(2)
6.....	أهداف صندوق الاستثمار:	(3)
7.....	مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه:	(4)
7.....	قيود/ حدود الاستثمار:	(5)
8.....	العملة:	(6)
8.....	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:	(7)
9.....	التقويم والتسعير:	(8)
11.....	التعاملات:	(9)
14.....	سياسة التوزيع:	(10)
15.....	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:	(11)
16.....	سجل مالكي الوحدات:	(12)
16.....	اجتماع مالكي الوحدات:	(13)
17.....	قائمة حقوق مالكي الوحدات:	(14)
17.....	مسؤولية مالكي الوحدات:	(15)
18.....	خصائص الوحدات:	(16)
18.....	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:	(17)
19.....	إنهاء الصندوق:	(18)
20.....	مدير الصندوق:	(19)
21.....	أمين الحفظ:	(20)
22.....	المحاسب القانوني:	(21)
23.....	أصول الصندوق:	(22)
24.....	إقرار من مالك الوحدات:	(23)

الشروط والأحكام

(1) معلومات عامة:

أ – اسم مدير الصندوق ، ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية شركة الخير كابيتال السعودية، شركة مساهمة سعودية مقفلة مؤسسية وفقا لأنظمة المملكة العربية السعودية ، ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية بترخيص رقم 08120 – 37 وتاريخ 1429/11/19 هـ الموافق 2008/11/17م، لتقديم خدمات الإدارة، والحفظ، والترتيب، والمشورة، والتعهد بالتغطية، والتعامل بصفة أصيل ووكيل في الأوراق المالية.

ب_ عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق

طريق الملك عبدالعزيز ، حي الوزارات – أبراج مدارات – الدور الثامن ،هاتف 2155678 (11)966+.
فاكس 2191270 (11)966+

ج _ عنوان البريد الإلكتروني لمدير الصندوق وعنوان أي موقع آخر ذو علاقة

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق <http://www.alkhaircapital.com.sa/>
- الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) : www.tadawul.com.sa

د – اسم أمين الحفظ ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية الإينماء للإستثمار ، مرخصة من هيئة السوق المالية رقم (09134-37)

هـ_ عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ

لمزيد من المعلومات حول أمين الحفظ، يرجى زيارة الموقع التالي: <http://www.alinmainvestment.com>

(2) النظام المطبق:

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية .

(3) أهداف صندوق الاستثمار:

أ – أهداف صندوق الاستثمار

يتمثل الهدف الاستثماري للصندوق (وهو صندوق استثماري عام مفتوح) في تنمية رأس المال على المدى المتوسط والطويل وتحقيق عوائد من الدخل الموزع عن طريق الاستثمار في الاستثمارات المدرة للدخل والأوراق المالية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويهدف الصندوق لتحقيق

عوائد تزيد عن معدل المؤشر الإرشادي للمستثمرين. وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد أية ضمانات بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق أهدافه.

ب – سياسات الاستثمار وممارساته :

سوف يتبع الصندوق الاستراتيجيات الاستثمارية التالية:

1) يستثمر الصندوق أساساً في الصكوك الصادرة عن مؤسسات سيادية وشبه سيادية وفي الصكوك المصدرة من الشركات والصكوك القابلة للتحويل ويتم إيجاد الصكوك على الصعيد العالمي وفقاً للقواعد والضوابط الواردة من قبل المستشار الشرعي للصندوق. كما سيستثمر الصندوق في أدوات إئتمانية أخرى مثل المرابحة والمرابحة الجماعية والودائع الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية والاستثمارات الشبه نقدية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية .

2) يستثمر الصندوق في الأدوات والأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المصنفة منها وغير المصنفة .

3) سيسعى مدير الصندوق بنشاط لإيجاد الفرص الاستثمارية في أسواق الصكوك العالمية لبناء محفظة متنوعة من الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وستستند استراتيجية الصندوق الاستثمارية إلى تقويمات ظروف الأسواق واختيار الأدوات الائتمانية بناءً على منهجية الاستثمار من القاعدة إلى القمة باستخدام إجراء داخلي للبحث الائتماني المكثف وبحوث مختارة من طرف ثالث ومن مقدمي التحليل الائتمانية لإيجاد الفرص الاستثمارية الملائمة. وسيقوم فريق مدير الصندوق بإجراء دراسات كثيفة داخلية وميدانية بخصوص الشركات المصدرة للصكوك لتقويم جودتها وتصنيفها الائتماني.

(4) مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه:

إن صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك هو صندوق مفتوح ، ولا توجد مدة محددة للصندوق أو تاريخ استحقاق محدد.

(5) قيود/ حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وهي كالتالي :

- لن يمتلك الصندوق أكثر من 5% من قيمة الصكوك أو المرابحة الجماعية المصدرة من جهة واحدة.
- لن يتجاوز تعرض الصندوق لأي مصدر للصكوك أو المرابحة الجماعية في أي وقت نسبة 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- لن يتجاوز تملك الصندوق لأدوات الدين المدرجة 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.

- لن يتجاوز تملك الصندوق لادوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة او عن جهة سيادية 35% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- قد يستثمر الصندوق 100% من صافي قيمة الأصول في الصندوق في الأدوات النقدية أو شبه النقدية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية فى حال عدم توفر صكوك تناسب منهجية الاستثمار فى الصندوق.
- قد يسعى الصندوق للحصول على تمويل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لغرض تلبية طلبات الاسترداد بما لايزيد عن 10% من قيمة أصول الصندوق وفقاً للائحة.
- يتقيد مدير الصندوق بأن لن يتجاوز استثمار الصندوق في صندوق واحد آخر أكثر من 25% من أصول الصندوق أو 20% من أصول الصندوق الآخر سواءً كان ذلك الصندوق يدار من قبل نفس المدير أو مدير آخر.
- يجوز للصندوق الإستثمار في أدوات متوافقة مع الشريعة لغرض التحوط، وذلك لمواجهة مخاطر تقلب العملات ومخاطر التمويل.

(6) العملة:

العملة الرئيسية للصندوق هي الدولار الأمريكي فقط، ولن يقبل الصندوق أي أموال بأي عملة أخرى غير الدولار الأمريكي

(7) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

- أ – تفاصيل جميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:
- يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه ويتحملها تبعاً لذلك المشتركون " مالكي الوحدات " وهي كالتالي:
- **رسوم الإدارة:** يتقاضى المدير من الصندوق أجر مقابل إدارته للصندوق بنسب 0.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق يتم احتسابها بشكل يومي و تسدد بنهاية كل ربع سنة ميلادي.
 - **رسوم الاسترداد:** تبلغ رسوم الاسترداد 1% من مبلغ الاسترداد خلال السنة الأولى من الاشتراك الأول، 0.75% خلال السنة الثانية من الاشتراك الأول، 0.5% خلال السنة الثالثة من الاشتراك الأول. وليس هناك رسوم استرداد بعد ذلك. يتم دفع رسوم الاسترداد للصندوق.

- **أتعاب مراجع الحسابات** : أتعاب مراجع الحسابات هو مبلغ وقدره 8,533.33 دولار أمريكي (32,000 ريال سعودي).
 - **رسوم أمين الحفظ**: 15,000 ريال سعودي (4,000) دولار أمريكي سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ، ، وسيتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي.
 - **الرسوم الأخرى**: يجب ألا تتعدى هذه الرسوم 0.50% سنوياً من صافي قيمة الأصول، وتتكون من وأتعاب مجلس إدارة الصندوق، والرسوم الرقابية، ورسوم تداول. أما بالنسبة لأتعاب الموزعين فيتم دفعها من قبل مدير الصندوق من رسم الإدارة. ويتم احتساب مصاريف التشغيل بالتكلفة الفعلية وتستثنى مصاريف التعامل من المعدل السنوي لإجمالي المصروفات.
- وسيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة و أي ضرائب أخري يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخري نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق حسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وسوف يتم الإفصاح عن جميع المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق في القوائم المالية النصف السنوية للصندوق.

ب-صفقات مفروضة على الاشتراك والإسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات

- مقابل الصفقات المفروضة على الإشتراك: لا يوجد.
- مقابل الصفقات المفروضة الإسترداد: فيدفع مالك الوحدات رسوم تبلغ 1% من مبلغ الاسترداد خلال السنة الأولى من الإشتراك الأول، و 0.75% خلال السنة الثانية من الإشتراك الأول، و 0.5% خلال السنة الثالثة من الإشتراك الأول. وليس هناك رسوم استرداد بعد ذلك، ويتم دفع رسوم الاسترداد للصندوق.

ج - لا توجد أي عمولة خاصة يبرهما مدير الصندوق

(8) التقويم والتسعير:

أ. تفاصيل تقويم كل أصل يملكه الصندوق:

يتم احتساب سعر الوحدة عن طريق قسمة إجمالي قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات في يوم التقويم وذلك بعد خصم جميع المطلوبات والمتضمنة الرسوم المحددة و يتم احتساب قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم حسب الآتي:

1. أسعار السوق لتداول الصكوك المسعرة، سيتم تحديدها بمتوسط آخر سعر (عندما تتوافر أسعار العرض والطلب) من الأنظمة الآلية أو الاللكترونية لنشر التقويمات (مثل ، بلومبرغ ، زاوية وغيرها). وفي حالة كان سعر الصكوك المتوفر في الأنظمة الآلية أو الاللكترونية لايمكن الإعتماد عليه، يؤخذ متوسط مجموع الأسعار المقدمة من اثنين متداولين كحد أدنى.
2. إذا لم توجد أسعار عرض أو طلب أو كان السعر المتوفر لايمكن الإعتماد عليه مثل أن يكون قديماً جداً كما هو موضح في الفقرة (أ) أعلاه، فإنه يتم تحديد قيمة الأصول المعنية من وقت لآخر بواسطة طرف ثالث ويتم الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الصندوق.
3. قد يقوم مدير الصندوق، بحسب تقديره الخاص، بتصنيف أوراق مالية أو أدوات استثمارية كصكوك محفوظة حتى تاريخ استحقاقها عندما ينوي مدير الصندوق عدم التصرف بها حتى تاريخ استحقاقها. سوف يتم تقييم الأدوات الاستثمارية المحفوظة حتى تاريخ الاستحقاق باستخدام طريقة التكاليف المطفأة.
4. يتم احتساب الأوراق المالية والأدوات الاستثمارية مبدئياً بسعر التكلفة. ثم بعد ذلك، يتم تقدير قيمتها العادلة بواسطة طرف ثالث مستقل وذلك قياساً على القيم السوقية لأدوات استثمارية أخرى ذات خصائص مماثلة. أما الاستثمارات التي لايمكن التوصل إلى قيمتها العادلة بطرق معتبرة، فيتم تقييمها بسعر التكلفة مع احتساب الفوائد المستحقة بعد طرح الخسائر الناتجة عن انخفاض قيمتها.
5. بالنسبة للمرابحة، والودائع الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، والأدوات شبه النقدية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية فإنه يتم تقييمها عن طريق احتساب تكلفة الاستثمار مضاف إليها الأرباح المستحقة.
6. يتم احتساب أصول الصندوق المستثمرة في صناديق المرابحة على أساس آخر سعر وحدة معلن.
7. يتم تحويل أي قيمة (سواء لأوراق مالية أو نقد) بغير عملة الصندوق الأساسية (دولار أمريكي) إلى عملة الصندوق الأساسية بالمعدل السائد في تاريخ التقويم.

ويحق لمدير الصندوق في أي وقت، بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، أن يعلق بشكل مؤقت عملية احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وحق أصحاب الوحدات في طلب استرداد قيمة وحداتهم أو استبدالها لمدة أقصاها يومي تقويم وذلك خلال:

- أية فترة تتضمن أحداثاً سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو نقدية أو أية ظروف أخرى خارج نطاق سيطرة مدير الصندوق ومسؤولياته وسلطته ويكون معها التصرف في استثمارات الصندوق أو تقويمها غير ممكن عملياً ويضر بشكل ملموس بمصالح المستثمرين
- إذا رأى مدير الصندوق أنه من غير الممكن احتساب صافي قيمة الأصول بصورة عادلة.

ب . عدد نقاط التقويم، وتكرارها:

كل يوم ثلثاء على أن تكون البنوك فيه مفتوحة للتعامل في المملكة العربية السعودية.

ج. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:

1. في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
2. يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
3. يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة، كما يتم الإفصاح عن ذلك في كل من الموقع الإلكتروني للشركة وكذلك في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
4. يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناء على سعر الوحدة في يوم التعامل ذي العلاقة وفق الطريقة المذكورة أدناه، كما يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة أصول الصندوق وسيتم الرجوع إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على الموافقة.

ويتم احتساب سعر الوحدة عن طريق قسمة إجمالي قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات في يوم التقويم وذلك بعد خصم جميع المطلوبات والمتضمنة الرسوم المحددة

هـ . مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بإعلان سعر الوحدة عند الساعة 11:00 صباحاً بتوقيت الرياض في اليوم التالي ليوم التقويم المعني عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alkhaircapital.com.sa والموقع الرسمي للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

(9) التعاملات:

أ. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

- يعامل مدير الصندوق طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

- يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
- يدفع مدير الصندوق لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى.

ب. أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات:

يتم دفع قيمة الوحدات المطلوب استردادها بشكل عام خلال أربعة أيام عمل بعد يوم التقويم المعني (يوم التسوية) وتدفع هذه الحصيلة بالدولار الأمريكي.

ج. قيود التعامل في وحدات الصندوق:

طلبات الاشتراك التي يستلمها المسجل في أي يوم تعامل قبل الساعة الثانية مساءً بتوقيت الرياض سيتم تنفيذها في نفس يوم التعامل على أساس صافي قيمة أصول الوحدة المقومة في يوم التقويم الذي يتم فيه قبول الطلب. فعلى سبيل المثال: طلبات الاشتراك التي يتم استلامها يوم الثلاثاء 12- يوليو-2011 قبل الساعة 2:00 مساءً بتوقيت الرياض، يتم تنفيذها على سعر الوحدة المعلن يوم الأربعاء 13- يوليو-2011 والمقومة حسب إغلاق يوم الثلاثاء 12- يوليو-2011. أما الاشتراكات المستلمة بعد الثانية مساءً بتوقيت الرياض من يوم الثلاثاء الموافق 12- يوليو-2011 فيتم تنفيذها على سعر الوحدة المعلن يوم الأربعاء 20- يوليو-2011 والمقومة حسب إغلاق يوم الثلاثاء 19- يوليو-2011. وإذا لم يكن يوم التعامل يوم عمل يكون يوم التعامل هو يوم العمل التالي. قد تنطبق إجراءات مواعيد مختلفة في حالة تقديم طلبات الاشتراك من خلال موزع فرعي أو من خلال السبل الإلكترونية، وعلى المستثمر ملاحظة أنه قد لا يستطيع شراء الوحدات من خلال موزع فرعي، في أيام لا يعمل فيها ذلك الموزع. بالنسبة لطلبات الاشتراك التي يستلمها المسجل بعد الساعة الثانية مساءً في يوم التعامل المعني فيتم تنفيذها في يوم العمل التالي وذلك على أساس صافي قيمة أصول الوحدة المقومة في يوم التقويم التالي. وعلى مقدمي الطلب عبر منصات التداول أو عبر السبل الإلكترونية الأخرى الأخذ بالاعتبار أنه عليهم الرجوع إلى مزود منصة التداول أو السبل الإلكترونية بخصوص الإجراءات التي تنطبق على ترتيبات التداول المعنية.

د. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

إذا تم استلام طلب استرداد في أحد أيام التعامل (يوم التعامل الأول) وكان ذلك الطلب سواء بمفرده أو مع طلبات استرداد أخرى تم استلامها يشكل أكثر من 5% من صافي قيمة الأصول فإن مدير الصندوق يحتفظ بحقه وبحسب تقديره المطلق (وحفاظاً على مصلحة بقية المستثمرين) أن يؤجل تنفيذ طلب الاسترداد المعني (للمبالغ التي تفوق 5% من صافي قيمة الأصول) سواء جزئياً أو كلياً، إلى يوم التعامل التالي، حيث لا يتم استرداد أكثر من 5% من صافي قيمة الأصول في الصندوق في يوم

التعامل الأول. ويتم تنفيذ جميع طلبات الاسترداد على أساس نسبي. وفي حال عدم تنفيذ طلب الاسترداد كاملاً في يوم التعامل الأول نتيجة لممارسة حق التخفيض هذا، فسيعامل ذلك الجزء غير المسترد من ذلك الطلب وكأن المستثمر قدم طلباً جديداً يخص يوم التعامل التالي، وإذا لزم الأمر أيام التعامل اللاحقة، إلى أن يتم تلبية ذلك الطلب تماماً. وبالنسبة للطلب الذي يخص يوم التعامل الأول، وفي حال تم استلام طلبات أخرى تخص يوم التعامل التالي، فسوف يتم تأجيل تلك الطلبات بالترتيب حسب الأولوية حتى يتم تنفيذ طلبات يوم التعامل الأول، ومن ثم تعامل كما في العبارة السابقة. يجوز للمستثمر أن يطلب استرداد جميع وحداته أو جزء منها. ولكن الصندوق لا يكون ملزماً بالتقيد بطلب الاسترداد إذا كان سيؤدي إلى انخفاض رصيد المستثمر من الوحدات إلى ما دون الحد الأدنى للرصيد. وفي هذه الحالة يحق لمدير الصندوق تصفية كامل رصيد ذلك المستثمر من الوحدات في الصندوق.

هـ. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

سيتم تعليق حق المستثمر في استرداد قيمة وحداته خلال أية فترة يتم فيها تعليق عملية احتساب صافي قيمة الأصول من قبل مدير الصندوق وفقاً للصلاحيات المذكورة، وفي هذه الحالة سيتم اشعار المستثمر الذي يطلب استرداد وحداته بفترة التعليق هذه وسيتم رد قيمة الوحدات المعنية في أول يوم تعامل يلي نهاية فترة التعليق.

وفي حالات تأجيل عمليات الإسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة تجاه طلبات الإسترداد الواردة من مالكي الوحدات، وذلك وفقاً لمتطلبات المادة الحادية والستين من لائحة صناديق الاستثمار.

و. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

الأحكام المنظمة هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ز. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

عند بدء الصندوق يمكن لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص، المشاركة في الصندوق كمستثمر، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى رأى ذلك مناسباً وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح في نهاية كل سنة عن أي استثمار له في الصندوق من خلال ملخص الإفصاح المالي.

ح. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل:

- أيام قبول الاشتراك: تعتبر طلبات الاسترداد ملزمة وغير قابلة للنقض من قبل مدير الصندوق. يجب استلام طلبات الاسترداد بواسطة المسجل قبل الساعة الثانية مساءً بتوقيت الرياض يوم التعامل ويوم التقويم المعني بخمسة أيام عمل

- أيام قبول الاسترداد: يجب استلام طلبات الاسترداد بواسطة المسجل قبل الساعة الثانية مساءً بتوقيت الرياض يوم التعامل ويوم التقويم المعني بخمسة أيام عمل

ط. إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها:

- إجراءات الاشتراك: عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بتعبئة نموذج اشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وتقديمها إلى مدير الصندوق.
- إجراءات الاسترداد: عند طلب المشترك استرداد كل أو بعض قيمة وحداته، يقوم المشترك بتعبئة النموذج طلب الاسترداد ويقدمه إلى مدير الصندوق.

ي. أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يمتلكها مالك الوحدات أو يبيعها أو يستردها:

- الحد الأدنى للملكية: 5,000 دولار أمريكي
- الحد الأدنى للاشتراك: 10,000 دولار أمريكي
- الحد الأدنى للاشتراك الصافي: 5,000 دولار أمريكي
- الحد الأدنى للاسترداد: 5,000 دولار أمريكي

ك. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

لا يوجد حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه.

ل. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

سوف يتبع مدير الصندوق المتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالحد الأدنى المتطلب استيفاءه من صافي قيمة أصول الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية:

- أ. إبلاغ مجلس إدارة الصندوق.
- ب. متابعة أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله بشكل متواصل لمدة ستة أشهر.
- ج. في حال انقضت فترة الستة أشهر ولم يستوفي فيه الصندوق الحد الأدنى من صافي قيمة الأصول (10 ملايين ريال سعودي) ، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق.

(10) سياسة التوزيع:

لن يتم توزيع أي ارباح على المشتركين، بل سيعاد استثمار الأرباح في الصندوق.

(11) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

- أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية:
1. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
 2. سوف تتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة
 3. تعد التقارير الأولية وتتاح للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (11) من الشروط والاحكام.
 4. سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير للمشترين تتضمن المعلومات الآتية:
 - صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
 - عدد وحدات الصندوق التي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
 - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال (15) يوماً من كل صفقة.
 - يرسل مدير الصندوق بيان سنوي إلى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم إرسال التقارير على العنوان البريدي و/ أو البريد الإلكتروني و/ أو الهاتف و/ أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا اذا تم اشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال (60 يوماً) تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق و الموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa.

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم اطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير في

الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa أو عن طريق البريد في حال طلبها.

(12) سجل مالكي الوحدات:

يلتزم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

(13) اجتماع مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يدعو مدير الصندوق للاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق للاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتاب من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25 % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة للاجتماع مالكي الوحدات بالاعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال اشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة إلى هيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا اذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات نسبة أعلى.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة للاجتماع ثان بالاعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- طريقة تصويت مالكي الوحدات:
- ❖ يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

- ❖ يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- ❖ يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشترك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:
- ❖ كما يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

(14) قائمة حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنوياً تظهر الرسوم والالتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً، بخلاف ما نصت عليها الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات عليها.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

(15) مسؤولية مالكي الوحدات:

- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

(16) خصائص الوحدات:

ينقسم الصندوق لوحدات لها القيمة والمميزات والحقوق ذاتها متساوية.

(17) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى ثلاثة أقسام وذلك بناء على نوعية التغيير كما نصت لائحة صناديق الاستثمار (المادة 56، 57، 58 على التوالي) وهي كالتالي:

1. موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام.
- يقصد بمصطلح " التغيير الأساسي " أياً من الحالات الآتية:
 1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته.
 2. التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام.
 3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

2. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة:

يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق المعني كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترحة لأي صندوق عام يديره مدير الصندوق. ويجب ألا تقل فترة الإشعار عن (21) يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير. يقصد " بالتغيير المهم " أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (56) من لائحة صناديق الاستثمار ومن شأن أن:

1. يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام.

2. يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
3. يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق العام، أو.
4. يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق العام.
5. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

- ويحق للمالكى وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

3. إشعار الهيئة ومالكى الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكى الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار في الصندوق العام الذي يديره قبل (8) أيام من سريان التغيير.
- يقصد بـ " التغيير واجب الاشعار " أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادتين (56) و (57) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. بيان الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق

1. يرسل مدير الصندوق إشعاراً إلى مالكى الوحدات يتضمن التغييرات الأساسية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
2. يرسل مدير الصندوق إشعاراً بالتغييرات المهمة إلى مالكى الوحدات والهيئة قبل 21 يوم من سريان التغييرات، ويفصح عن هذه التغييرات في موقعة الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق قبل 10 أيام من سريان التغيير.
3. يرسل مدير الصندوق إشعاراً بالتغييرات الواجبة الإشعار إلى مالكى الوحدات والهيئة قبل 8 يوم من سريان التغييرات، ويفصح عن هذه التغييرات في موقعة الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق قبل 21 أيام من سريان التغيير.

(18) إنهاء الصندوق:

الحالات التي تستوجب إنها صندوق الاستثمار والاجراءات الخاصة بالانهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

1. إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكى الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات التابعة للصندوق.

2. يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
3. يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

(19) مدير الصندوق:

أ. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

1. يعمل على مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).
2. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
4. يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
5. يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
6. يضع مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمار الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
7. يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ج. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الإدارة.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(20) أمين الحفظ:**أ. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:**

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزامات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ج. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
 4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أ: و لوائح التنفيذية.
 5. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(21) المحاسب القانوني:

أ. اسم المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

العظم والسديري محاسبون قانونيون واستشاريون (عضو كرو الدولية).

ب. مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته:

تتمثل مسؤولية المحاسب القانوني في إبداء رأية المحاييد على القوائم المالية للصندوق استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها، والتي تتطلب إلتزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتنفيذ أعمال المراجعة وفقاً للمعايير المحاسبية المتبعة، للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية صحيحة، خالية من الأخطاء الجوهرية، وذلك عن طريق الحصول على الأدلة الكافية المؤيدة للمبالغ المسجلة في القوائم المالية.

ج. الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:

1. وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
2. إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً.
3. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
4. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق العام.

(22) أصول الصندوق:

- أ. إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وتسجل الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعة لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزامات التعاقدية.
- ج. تعد أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين (ملكية مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).

(23) إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت / قمنا بالإطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركتب / اشتركتنا فيها.

الاسم:.....

التوقيع:..... التاريخ:.....